بيع الأراضي الخراجية في صدر الإسلام والدولة الأُموية
بين الموقف الفقهي والتطبيق

أ. م. د. مهند نافع خطاب المختار
جامعة الموصل – كلية الآداب

الملخص

البحث دراسة مقارنة بين الآراء الفقهية والسياسة التطبيقية للخلفاء الراشدين والأمويين حول الموقف من الأرض الخراجية، ويهدف البحث إلى الكشف عن آراء الفقهاء تجاه مسألة بيع الأرض الخراجية؛ لمعرفة مواقف الخلفاء تجاه الأرض الخراجية هل يمنعون بيعها أم يسمحون؟، وأيّهما أفضل للمصلحة العامة من ناحية الإيرادات المالية العامة، وهل المشاكل التي تمخضت عن تلك السياسات كانت من جراء بيع الأرض الخراجية أم من جراء تحولها إلى أرض عشرية، مما كان له الانعكاس السلبي على الإيرادات المالية لانخفاض واردات ضريبة الخراج وارتفاع واردات ضريبة العشر، أم أنَّ ذلك راجع إلى أمور أخرى تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة وعدم وضوح الرؤيا حول الموقف من الأرض الخراجية.

الكلمات المفتاحية: صدر الإسلام، الدولة الأُموية، الخراج، بيع الأرض الخراجية، ضريبة.

Al Malweah for Archaeological and Historical Studies, Vol 9, Issue 30, Nov 2022
P-ISSN: 2413-1326 \ E-ISSN: 2708-602X

Selling Al-Khiraj Lands during early Islam and Ummayad period, between practical and Fiqh stance

Mohannad Nafe'i Khattab Al– Muktar
University of Mosul-College of Arts
mohaned.n.k@uomosul.edu.iq

Abstract

This research deals with selling AL-Khiraj lands during early Islam and the Umayyad period, between practical jurisprudence attitude.

This research is a comparative study between the jurisprudential opinions and the applied policy of the orthodox caliphs and the Umayyad ones, and the attitude towards Al-Khiraj lands.

This research aims at showing the opinions of the jurists on the problem of selling Al-Khiraj lands and to know which policies followed by the caliphs were right about forbidding Al-Khiraj land or giving a permission to sell it, and which one is considered better for the public benefit that has to do with the public financial income as well as resolving the problems came as result of those policies that occurred either because of selling Al-Khiraj lands or for changing them to tithe land.

All these matters have its negative reflection on the financial income because the land taxes decreased on one hand, and the taxes of the tithe became higher on the other hand, or all these may relate to the economic policy of the state and the vision about them was unclear towards the attitude towards Al-Khiraj lands.

Keywords: Early Islam, Umayyad period, Al-Khiraj, Selling Al-Khiraj ands, Tax.

المقدمة:

يعد الخراج من أهم وأكبر الإيرادات المالية للدولة الإسلامية التي ارتكزت عليه في إدارة النفقات العامة في الموازنة العامة، وتمويل العجز المالي الذي أصابها في بعض السنين، وكان له تأثيره البالغ على المالية العامة للدولة في حال ارتفاعه وانخفاضه، مما يفسر لنا الاهتمام الكبير من الدولة بالأرض الخراجية من حيث التنظيم والممارسة، واهتمام العلماء والمؤرخين بالخراج من حيث التشريع والتنظير فوضع البعض منهم كتابًا متخصصًا به.

ولما كان هناك عدة أسباب وراء انخفاض الخراج وتراجع مقاديره، من بينها سبب بيع الأرض الخراجية وتحولها إلى أراضٍ عشرية، ولبحث حقيقة وتأثير هذا السبب في الخراج ومقاديره كان اختيار موضوع هذا البحث ودراسته، ولما كانت هناك دراسات تأريخية تناولت الجانب التأريخي من دون النظر إلى الجانب الفقهي لذا ارتأينا في هذا البحث دراسة هذا الموضوع وإلقاء نظرة شمولية عليه من الجانبين التأريخي والفقهي، على الرغم من السبق للممارسات التي تتصل بالخراج على النظرة والرأي الفقهي من الناحية الزمنية، إلا أنَّ مزج الدراسة بينهما أفادها كثيرًا في ترتيب الروايات ودرجة صحتها؛ لأنَّ الفقهاء حاولوا قدر الإمكان الاعتماد على الروايات التأريخية الأولى والصحيحة التي تتعلق بفترة النشوء والتكوين لنظام الخراج، مع متابعة حثيثة للتطورات التي صاحبت هذا النظام في المراحل التأريخية التي مرّت بها الدولة الإسلامية، وكشفت الدراسة عن الصلة بين الواقع والفكر، أو الممارسة والنظرية، ودور الفقهاء وجهودهم العظيمة في تحديد الأسس الأولى التي ارتكز عليها نظام الخراج والتنظيمات السابقة واللاحقة التي رافقت تطوره في العصور الإسلامية.

ولغرض عرض موضوع البحث ودراسته دراسة وافية، فقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول التمهيد تقسيمات الفقهاء لأراضي الدولة الإسلامية وتحديد أيّ منها الأرض الخراجية، المختلف في جواز بيعها أو لا.

وناقش المبحث الأول: مسألة حكم التعامل مع الأرض المفتوحة عنوة؛ لمعرفة حكم عدم توزيع الأرض المغنومة على الفاتحين وتركها بيد أصحابها مقابل ضريبة تفرض عليهم، له أصل من تعامل رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) ام هو اجتهاد من الخليفة عمر (رضي الله عنه).

ودرس المبحث الثاني: الأدلة التأريخية والنظرية للفقهاء الذي ذهبوا إلى القول بعدم جواز بيع الأرض الخراجية، فقد استندوا إلى الاجماع بحسب رأيهم والقياس والنظر، وأنَّ الخراج من الصغار كالجزية لا يجوز للمسلم الدخول فيه ووضعه في عنقه.

وبحث المبحث الثالث: آراء الفقهاء الذين قالوا بجواز بيع الأرض الخراجية، وعرض أدلتهم التأريخية التي تتمثل بشراء بعض الصحابة للأراضي الخراجية، وإقطاع الخلافة لبعض الصحابة من الأراضي الخراجية، وأما النظرية فقد استندوا أيضًا إلى الإجماع بحسب قولهم والنظر والقياس، وقد ردّوا على استدلالات العلماء الذين ذهبوا إلى القول بعدم الجواز وفندوها.

وتضمنت الخاتمة ترجيح الرأي القائل بجواز بيع الأرض الخراجية مع بقاء الخراج عليها سواء بيعت لمسلمٍ أو ذميًا.

التمهيد: تقسيمات الفقهاء لأراضي الدولة الإسلامية وتحديد الأرض الخراجية:

أولاً: قسّم الفقهاء الأراضي تقسيمين اثنين باعتبارين مختلفين:

التقسيم الأول: باعتبار أصل دخولها في حيازة الدولة الإسلامية: لقد قسم الفقهاء الأراضي باعتبار دخولها في حيازة الدولة الإسلامية على خمسة أقسام(١)، هي:

١ . الأراضي التي أسلم أهلها عليها(٢).

٢ . الأراضي التي صولح عليها أهلها(٣).

٣. الأراضي التي جلا عنها أهلها(٤).

٤. الأراضي التي فُتحت عنوة(٥).

٥. الأراضي الموات(٦).

التقسيم الثاني: باعتبار نوع ما يُفرَض عليها: تنقسم الأراضي باعتبار ما يُفرض عليها على نوعين، هما:

١. الأراضي العشرية.

٢. الأراضي الخراجية.

ثانياً: أنواع الأرض الخراجية:

أما الأرض التي يكون عليها الخراج فتقسم على قسمين باعتبار أصل دخولها في حيازة الدولة الإسلامية وهما:

١ . القسم الأوّل: الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها وهي نوعان:

النوع الأول: أرض صلحية خراجية يسقط خراجها بإسلام أصحابها ويجوز بيعها: هي أرض الصلح المملوكة لأهلها بالخراج على ثبوت ملكهم فيها، فهؤلاء ملّاك يتصرفون فيها تصرف المالك، وكلّ أرضٍ صولح أهلها عليها لتكون ملكاً لهم، ويؤدون عليها خراجًا معلومًا، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج كالجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها، وهبتها، ورهنها(٧).

النوع الثاني: أرض صلحية خراجية لا يسقط خراجها بإسلام أصحابها: وهي أرض الصلح التي صولح أهلُها لتكون أرضَهم ملكًا لنا، على أنْ تبقى في أيديهم، ويضرب عليها خراج معلوم، وقد اختلف في جواز بيعها أم لا (٨).

٢ . القسم الثاني: الأرض التي فتحها المسلمون عنوة وهي نوع واحد:

وهي كلّ أرضٍ فُتحت قهرًا وغلبة، ووقفها الإمام للأمة الإسلامية، ولم يقسمها على الغانمين، فهي أرض خراجية، كما صنع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (١٣-

٢٣هـ/٦٣٤-٦٤٣م) في العراق وبلاد الشام ومصر، التي فتحت عنوة ولم يقسمها بين الغانمين، بل عدّت فيئًا موقوفة للمسلمين لا يسقط الخراج عنها بإسلام أصحابها[٩]، وهي التي اختلف الفقهاء في جواز بيعها، وهي موضوع بحثنا هذا.

المبحث الأول: حكم التعامل مع الأرض المفتوحة عنوة:

وممّا سبق يتضح تعدّد أنواع الأراضي الخراجية، وبناءً على هذا التعدد اختلف حكم كلّ أرضٍ منها عن الأخرى في عدّة مسائل منها، هل هذه الأراضي هي ملك لأربابها أم للمسلمين؟، وهل تصير وقفًا بمجرد الاستيلاء عليها، أم لابدّ من وقف الإمام لها ؟، وهل يسقط الخراج عنها بإسلام أهلها أم لا ؟، وهل يجوز بيعها وشرائها ؟، وغير ذلك من المسائل.

وما يهمنا ممّا سبق هو الحديث عن بيع الأراضي المفتوحة عنوة – أي: التي فُتحت بالقوة والغلبة والقهر – بالمقارنة بين التطبيق العملي والنظرية الفقهية؛ للوقوف على الإجراء الصائب والسليم حول حكم التعامل معها من ولي الامر، فقد تواترت الروايات والآثار عن إجراءات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنه) من بعده في التعامل مع الأرض المفتوحة عنوة، وتمخض عن تلك الإجراءات العديد من الأحكام التي يمكن أن نحصرها بهذين الحكمين:

الأول: حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في خيبر بعد أنْ فتحت عنوة، لأنّه جعلها غنيمة، فخمّسها وقسمها، وقسم أرض بني قريظة، وبني النضير، فدل فعله (صلى الله عليه وسلم) على أنَّ الأرض التي فتحت عنوة تقسم كسائر الأموال المغنومة، ففي رواية للزهري قال بلغني: ((أَنَّ رسول (صلى الله عليه وسلم) افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت خيبر ممّا أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم)، فخمسها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقسّمها بين المسلمين ونزل مَنْ نزل من أهل خيبر على الجلاء بعد القتال))[١٠]، وبهذا الحكم أشار بلال على الخليفة عمر (رضي الله عنه) في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص (رضي الله عنه) في أرض مصر[١١]، وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس، كذلك روي عنه.

الثاني: وهو حكم الخليفة عمر (رضي الله عنه) في سواد العراق، وذلك أنّه جعله فيئًا موقوفًا على المسلمين ما تناسلوا، ولم يخمسه، وهو الرأي الذي أشار به علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل (رضي الله عنه) على الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [١٢].

فبعد فتح العراق كتب سعد بن أبي وقاص إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يخبره عن مطالبة المقاتلة بتقسيم الأراضي بينهم كما تقسّم الأموال المنقولة وممّا كتب له:

((أنّ الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم)) [١٣]، وكتب أبو عبيدة بن الجراح بعد فتح الشام إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يخبره: ((بأنّ المسلمين سألوه أنْ يقسّم بينهم المدن وأهلها، والأرض وما فيها من شجر أو زرع، كما قسم رسول الله خيبر))[١٤]، وطالب المقاتلة كالزبير بن العوام عمرو بن العاص (رضي الله عنه) بتقسيم أرض مصر، كما قسّم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرض خيبر، إلا أنّ القائد عمرو (رضي الله عنه) رفض تقسيم الأرض كغنيمة، وقال: لا أقسّمها، حتى أكتب إلى أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه)، فكتب إليه يعلمه بمطالبة المقاتلة بتقسيم أرض مصر، فكان جواب الخليفة عمر (رضي الله عنه) له:((أنْ دعها حتى يغزو منها حَبَلُ الحَبَلَةِ، قال أبو عبيد: أراهُ أراد: أنْ تكون فيئًا موقوفًا للمسلمين ما تناسلوا، يَرِثُهُ قَرْنٌ بعدَ قَرْنٍ، فَتَكُونُ قُوَّةً لَهم على عَدُوِّهِمْ))[١٥].

وقد استندت المقاتلة في مطالبتها بتقسيم الأرض المفتوحة عنوة إلى أمرين هما: التشريع، والتطبيق، فالتشريع يتمثل في قول الله (سبحانه وتعالى) في آية الغنيمة: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾[١٦]، واستندوا أيضًا على إجراء وتطبيق الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) في أراضي خيبر وتعامله مع أهلها التي فتحت عنوة إذ قسمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المقاتلة[١٧]، فمطالبة المقاتلين للخلافة بتقسيم الأرض المفتوحة عنوة لم تأتِ من فراغ وإنّما ارتكزت على واقعٍ ملموسٍ هو معاملة خيبر إذ إنَّ التوجه العام للأرض المفتوحة عنوة هو تقسيمها وعدّها غنيمة حيزت بالقتال.

إلا أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يقسّم أراضي خيبر كلها، وإنّما قسّم منها، ومع ذلك ولأسباب عملية توقفت عملية التقسيم، فلم يكن هناك من العمّال ما يكفون عمارة الأرض وزراعتها، وإنصراف المسلمين إلى الجهاد، وتمّ إعطاء الأرض لليهود ليزرعوها مقابل نصف الحاصل، وقد دعاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى ذلك، بقوله: ((إنْ شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أنْ تعملوها ويكون ثمرها بيننا وبينكم، وأقركم ما أقركم الله ففعلوا)) [١٨]، وبقيت الأراضي على تلك الحال طيلة حياة النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) وخلافة أبي بكر الصّدّيق (رضي الله عنه)، فلما كثر المال في أيدي المسلمين وقَوُوا على زراعة الأرض وعمارتها أجلاهم الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى الشّام، وقسّم الأموال بين المسلمين[١٩].

ويلحظ أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أيضًا لم يَقسِم بين المسلمين أراضي وادي القرى(٧هـ/٦٢٨م)، وعاملها بما عوملت به أراضي خيبر، على الرغم من أنَّها فتحت حربًا عنوةً[٢٠]، ممّا يشير إلى أنَّ طبيعة تحرير الأراضي لا تقرر قسمتها بالضرورة، وإنّما يترك ذلك لاجتهاد الإمام.

ويبدو أنَّ الخلافة كانت ترى أنَّ الأرض المفتوحة عنوة غنيمة للمسلمين، كما يتضح من قول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((لولا أنْ يكون الناس يبابًا ليس لهم شيء ما فتح الله على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيبر)) [٢١]، إلا أنَّها لم ترتأى تقسيمها وتوزيعها بين المقاتلة من دون سائر المسلمين، وإنَّما رأت الإبقاء عليها في أيدي أصحابها فيئًا موقوفًا لعامة المسلمين، مقابل دفع ضريبة الخراج عن أرضهم وضريبة الجزية عن رؤوسهم.

وبعد أنْ فتح الله على الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حاجج المطالبين بتقسيم الأراضي بقول الله (سبحانه تعالى) في آية الفيء: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[٢٢]، وقال لهم: لو قسمتها بينكم لصارت ((دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ))، ولم يكن لمن جاء بعدكم من المسلمين شيء، وهناك من له حقّ في الفيء فكلّ ((مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ))، فان ((فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ))، ثم أنَّ الله (سبحانه وتعالى) جعل: ((لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ)) حقًا في الفيء فأدخلهم الله معهم، ثم قال: ((وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ

إِلَيۡهِمۡ)) يريد بذلك الأنصار فأدخلهم الله معهم، ثم قال: ((وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ)) فأدخل فيها مَنْ يجئ من المؤمنين جميعًا من بعدهم، ومن هنا يتبيّن أنَّ الإمام بالخيار في الأرض المفتوحة عنوة تخيير مصلحة، فللإمام أنْ يفعل ذلك ويضعه إذ رأى وضعه فيما سمّى الله في هذه السورة(٢٣).

وبعد أنْ استشار الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المهاجرين الأولين حول رأيهم بما استدل به من قول الله (سبحانه وتعالى) في آية الفيء اختلفوا، فكان رأي عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أنْ تقسّم الأرض، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة وابن عمر (رضي الله عنهم) مثل رأي الخليفة عمر (رضي الله عنه)، ثم استشار عشرة من أشراف وكبار الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، وقال لهم: ((رأيت أنْ أحبس الأرضيين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمَنْ يأتي بعدهم... فقالوا جميعًا : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت)) (٢٤)، ووافقته الجماعة على فعل ذلك.

ومهما يكن من أمرٍ، فقد استقر رأي غالبية الصحابة الذين شاورهم الخليفة على أنَّ ملكية الأراضي الزراعية التي فتحت هي ملكٌ للأمة، يستثمرها زرّاعها السابقون ويدفعون عنها الخراج، وأنَّ موقعهم كموقع الزارع ليس إلا (٢٥).

فلمّا استقر عنده حكم دلالة الآية، وموافقة كلّ الصحابة على إقرار أهلها عليها ووضع الخراج بعث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) على ما وراء دجلة، وعثمان بن حنيف (رضي الله عنه) على ما دونه، ليقوما بمسح أراضي السواد ((وأمرهما أنْ لا يحملا أحدًا فوق طاقته)) (٢٦)، فبلغت مساحة السواد ستة وثلاثين ألف ألف جريب(٢٧)، بعد أنْ استثني من المسح كلّ تل واجمة، ومستنقع ماء وما لا يبلغه الماء(٢٨)، وقد أجمعت الروايات على أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرض الخراج على وحدة المساحة من الأرض وهي الجريب(٢٩) بالنقد والنوع معًا (الدرهم والقفيز(٣٠))، إذ ((وضع على كلّ جريبٍ عامرًا أو غامرًا ممّا يعمل مثله درهمًا وقفيزًا))(٣١).

ويبدو أنَّ لهذه النظرة دوافع وأسباب كثيرة تضاف إلى ما قد سبق ذكرها بعض الفقهاء والمؤرخون، إذ استجدّت أوضاع جديدة على إثر حركة الفتح والتحرير الإسلامي، فضلاً عن أنَّ اتجاه الخلافة هو عدم انشغال المسلمين بالزراعة عن تحقيق الهدف الأسمى المتمثل بالجهاد ونشر عقيدة التوحيد، ومخاوفها من وقوع الفتنة والنزاع حال تقسيم الأرض بين المقاتلين، وفي الوقت نفسه كانت الخلافة حريصة على عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها والانتفاع بما في

باطنها من معادن، لذا رأت أنْ تبقي الأرض بأيدي أهلها؛ لأنَّهم أقدر من الغانمين على زراعتها؛ لامتلاكهم الخبرة والقدرة على الزراعة، لذا قال الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): يكونون عمّار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها(٣٢).

وحرصت الخلافة على مراعاة حقوق ومصالح المسلمين كافة، وعدم استئثار المقاتلين وابنائهم بأراضي البلدان المفتوحة عنوة، وقد أشار معاذ بن جبل (رضي الله عنه) على عمر (رضي الله عنه)، لمّا رأى إصرار بعض الصّحابة على التّقسيم فقال: ((والله إذًا ليكوننّ ما تكره، إنّك إنْ قسّمتها صار الرّيع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرّجل الواحد، أو المرأة الواحدة، ثمّ يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسدًّا، فلا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أوّلهم وآخرهم)) (٣٣)، وأنَّ الخلافة رأت ضرورة توفير مورد مالي ثابت ودائم للمقاتلة عطاءً لهم وللأجيال القادمة، ينفق منه على مصالح المسلمين جميعًا بما فيهم الفقراء والأغنياء، ونفقات أخرى تصرف في سدّ الفروج والثغور وتحصينها(٣٤).

وكان للقرار الذي اتخذته الخلافة أثره في ظهور مفهوم جديد للفيء إذ أصبحت أراضي البلدان المفتوحة عنوة فيئًا موقوفًا لصالح المسلمين كافة، في حين اقتصر تطبيق الغنيمة على الأموال المنقولة، مثل: الذهب، والفضة، والسلاح، والكراع (٣٥).

وقد أشاد أبو يوسف بالإجراء الذي اتخذه الخليفة عمر (رضي الله عنه)، إذ قال: ((والذي رأى عمر (رضي الله عنه) من الامتناع من قسمة الأرضين بين مَنْ افتتحها عندما عرفه الله ما كان فِي كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان لَهُ فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأنَّ هذا لو لم يكون موقوفًا عَلَى الناس فِي الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقوَ الجيوش عَلَى السير فِي الجهاد، ولمّا أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إِذَا خلت من المقاتلة ومن المرتزقة، والله أعلم بالخير حيث كان))(٣٦).

وفي ضوء هذين الحكمين فقد تباينت وجهات نظر الفقهاء حول الحكم الشرعي في التعامل مع الأراضي المفتوحة عنوة، فذهبوا في هذا الامر إلى اربعة اقوال هي:

القول الأول: اعتبار أرض العنوة غنيمة عامة يجب تقسيمُها وتخميسُها وتوزيعها بين الفاتحين، إلى أنْ تطيب أنفس الغانمين بوقفها، فيقفها الإمام على مصالح المسلمين، وهو قول الشافعية(٣٧)، وبهذا قال: المالكية في قول لهم(٣٨)، ورواية عند الحنابلة(٣٩)، وابن حزم(٤٠).

القول الثاني: إنّها تصير فيئًا موقفًا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها لا يجوز تقسيمها، ولا تحتاج إلى صيغة وقف، ومن دون حاجة إلى استرضاء الغانمين وتطيب أنفسهم

بوقفها، ويتركها الإمام بأيدي أهلها مقابل فرض ضريبة الخراج عليها، ولا يجوز التصرف فيها ببيع أو غيره [٤١].

وهذا قول الإمام مالك والمالكية في المشهور عندهم[٤٢]، تحقيقًا للمصلحة العامة، بما يضمن حقّ المسلمين عامة، حاضرًا ومستقبلاً في الفيء، وقال بهذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل في إحدى رواياته[٤٣].

القول الثالث: رأى أصحاب هذا القول أنَّ كلا الأمرين جائز، التقسيم أو الوقف، وأنَّ أرض العنوة في الخيار إلى الإمام تخيير مصلحة، إنْ رأى جعلها غنيمة فتخمس وتوزع على الغانمين، وتكون أرض عشر، مستدلين بفعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخيبر، فذلك له، وإنْ رأى أنْ يجعلها فيئًا عامًا موقفًا على المسلمين جميعًا ما بقوا، فلا يخمّسها ولا يقسّمها، ويضع عليها الخراج، مستدلين بما صنع الخليفة عمر (رضي الله عنه) بالسواد، فعل ذلك[٤٤]، وهو قول الحنفية، وبه قال الحنابلة في المذهب[٤٥]، والمالكية في قول لهم [٤٦]، وذكر عن الحنابلة قولهم إنَّ كلا الأمرين جائز، والنظر في ذلك يعود إلى الإمام، يلزمه فعل ما يرى فيه المصلحة[٤٧].

د . القول الرابع: إنَّ الإمام مخير فيها، تخيير مصلحة في عدّة أمور، بين قسمتها بين الغانمين كما تقسم الغنائم المنقولة، وبين إقرار أهلها عليها بالجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم، وتكون ملكًا لهم، يجوز لهم التصرف فيها بالبيع وغيره، وبين أنْ يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين، يضرب عليهم الخراج والجزية إنْ كانوا كفارًا، والعشر إنْ كانوا مسلمين، وهذا قول الحنفية[٤٨].

وهنا نطرح سؤالاً سيجيب عنه البحث وهو: بيع الأرض الخراجية التي أقرّ الإمام فيها أهلها وصيّرها أرض خراج، هل يجوز للمسلم شراء الأرض الخراجية أو لاَ يجوز لَهُ ذلك؟

وكما اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي في التعامل مع الأرض التي فتحت عنوة على أقوال، فكذلك اختلفوا في مسألة بيع وشراء الأرض الخراجية إلى أربعة آراء، فقد كانت الغالبية ترى كراهة شراء المسلم للأرض الخراجية، ورأى البعض الآخر جواز بيعها وشرائها، ورأى فريق ثالث جواز البيع دون الشراء، ورأى فريق رابع جواز الشراء دون البيع.

وفيما يأتي عرض لأهم الأقوال في هذه المسألة الفقهية والأدلة الشرعية والتطبيقية التي استندوا عليها في إثبات صحة ما ذهبوا إليه، وسنعرض لقولين من أقوال العلماء في هذه المسألة فقط، وهما: الذين قالوا بجواز بيع الأرض الخراجية والذين قالوا بعدم الجواز، أما الذين قالوا بجواز البيع دون الشراء، وبجواز الشراء دون البيع، فلا نعرض لأقوالهم، لأنّه إذا صحّ البيع صحّ الشراء، والعكس صحيح.

المبحث الثاني: عدم جواز بيع الأرض الخراجية:

ومذهب الشافعي أنَّ أراضي العراق قسّمها الخليفة عمر (رضي الله عنه) بين الغانمين ثم خاف أنْ يتعلقوا بأذناب البقر والحراثة، ويتركوا الجهاد، فاستمال قلوبهم عنها بعوض وغير عوض ووقفها على المسلمين ثم آجرها من سكان العراق بخراج يؤدونه كلّ سنة وإجارته مؤبدة واحتمل ذلك لمصلحة العامة فلا يجوز بيع تلك الأراضي ويجوز لأربابها إجارتها لكن إجارة مؤقتة وفي إجارتها مؤبدة قولان، الصحيح المنع؛ لأنّها احتملت في واقعة كلية ومصلحة عامة وليس لأحد من المسلمين أنْ يأخذ قطعة منها ممّن وقع في يده من آبائه وأجداده، ويقول: أنا أعطي عليه؛ لأنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) آجرها منهم على التأبيد، ولا تنفسخ الإجارة بموت العاقدين(٤٩).

وهو قول أكثر أهل العلم، فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية(٥٠) والشافعية على المشهور عندهم(٥١)، والحنابلة(٥٢)، إذ قالوا: لا يجوز بيعها وهبتها وحبسها لأهلها؛ لأنّها موقوفة على المسلمين. وعن الإمام الشافعي قوله يقسّمها ويخمّسها ولا يقرّ أهلها عليها(٥٣)، ونسب لجماعة من الصحابة والتابعين، منهم عمر، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهم) وروي ذلك عن عبد الله بن المغفل، وقبيصة بن ذؤيب، ومسلم بن مسلم، وميمون بن مهران، والأوزاعي، ومالك، وأبي إسحاق الفزاري(٥٤). كلّ هؤلاء ذهبوا إلى عدم جواز بيع الأراضي المفتوحة عنوة ولم تفتح بالصلح والهدنة.

وقالوا: لا يجوز بيع أراضي سواد العراق وبلاد الشام، ونحوهما ممّا فتح عنوة؛ لأنَّ الخليفة عمر (رضي الله عنه) وقفها على المسلمين، وأقرّها في يد أربابه بالخراج الذي ضربه يكون أجرة له في كلّ عامٍ، ولم يقدّر مدّتها لعموم المصلحة فيها، وهناك روايات اشتهرت نقلت عنه تشير إلى ذلك(٥٥).

وقد استندوا في قولهم هذا إلى الإجماع والقياس والنظر. والبحث يشمل الأراضي المفتوحة بالقوة والتي لم تقسّم بين الغانمين.

أدلة القول الأول التي استدلوا بها:

أولاً: من الإجماع:

إذ حكوا إجماع الصحابة على ذلك، وقال الأوزاعي: ((لم يزل أئمة المسلمين ينهون عن شراء أرض الجزية ويكرهه علماؤهم))، وقال أيضًا: ((أجمع رأي عمر (رضي الله عنه) وأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) لمّا ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويرون أنَّه لا يصلح لأحدٍ من

المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعًا ولا كرهًا. وكرهوا ذلك ممّا كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين لا تباع ولا تورث؛ قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين))[٥٦].

واستدل أصحاب هذا القول على الإجماع من رواية لعتبة بن فرقد الذي اشترى أرضًا مساحتها عشرة أجربة على شاطئ الفرات من أرض السواد ليزرعها قضبًا للدواب، وأخبر الخليفة عمر (رضي الله عنه) بذلك، فقال له: ((ممّن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر، قال: هؤلاء أهلها، فهل اشتريت منهم شيئًا؟ قال: لا. قال: فأردّدها على مَنْ اشتريتها منه، وخذ مالك)) [٥٧]. ولمّا كان قول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا بمحضر من سادة الصحابة وأئمتهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعًا [٥٨]. فبالاستناد إلى هذه الرواية، قال مَنْ قال عن إجماع الصحابة، إذ أشار ابن قدامة المقدسي إلى هذا الاجماع فقال: ((ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وَشِبْهِهِ، إذْ لا سبيل إلى نقل قول جميع الصحابة في مسألة، ولا إلى نقل قول العشرة، ولا يوجد الاجماع إلا القول المنتشر))[٥٩]، وهذه الرواية تدلّ على موقف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الرافض لشراء الأرض الخراجية من المسلمين.

وثمة روايات أخرى تؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من الفقهاء الذين قالوا بمنع بيع الأرض الخراجية، وتشير أيضًا إلى موقف الخليفة الرافض لامتلاك أرض الخراج، وهي قريبة الشبه من رواية عتبة بن فرقد، إذ تشير إلى شراء طلحة بن عبيد أرضًا في العراق وإخبار الخليفة عمر (رضي الله عنه) عنها، قال: ((إني اشتريت أرضًا معجبة فقال له عمر: ممّن اشتريتها؟، اشتريتها من أهل الكوفة، اشتريتها من أهل القادسية، قال طلحة: وكيف اشتريها من أهل القادسية كلهم قال: إنّك لم تصنع شيئًا إنّما هي فيء))[٦٠]، ممّا يعني أنَّ الأرض الخراجية فيئًا موقوفًا على المسلمين جميعًا ملكًا عامًا، فهي كالوقف المحبوس ريعه على سائر المسلمين لا يجوز بيعها ولا شراءها، تمامًا كالوقف الذي لا يجوز بيعه.

وتستمر الروايات التأريخية التي تشير إلى عدم جواز شراء الأرض الخراجية وبيعها وموقف الخلافة الرافض لهذا الأمر، وتشير رواية أخرى إلى قيام صحابي بشراء أرض من أراضي الخراج ورفض الخليفة عمر (رضي الله عنه) وأمره بردّها إلى مَنْ اشتراها منه، فقد روي أنَّ الأشعث بن قيس (رضي الله عنه) اشترى أرضًا من أهل الكوفة، إلا أنّهم اشترطوا عليه موافقة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ورضاه، فجاء الأشعث بن قيس الخليفة عمر (رضي الله عنه) وقال له: ((يا أمير المؤمنين إنّي اشتريت أرضًا من أهل سواد الكوفة، واشترطوا عليّ إنْ

أنت رضيت، فقال: عمر، ممّن اشتريتها فقال: من أهل الأرض، فقال عمر: كذبت، وكذبوا ليست لك ولا له))[٦١]، وهذه الرواية تفصح عن أنَّ الأرض هي ليست ملكًا لمَنْ تركت بيده، وليست ملكًا لأحدٍ من الغانمين، بل هي ملك عام للمسلمين جميعًا.

وهناك رواية أخرى تبيّن أنَّ موقف الخليفة تجاه شراء أرض الخراج وبيعها من باب الكراهة، وليس من باب النهي أو المنع، إذ قال: ((لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنّهم أهل خراج، وأرضوهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه))[٦٢]، أي: أنّهم يؤدون الجزية للمسلمين، فإذا اشتراهم المسلمون وصاروا ملكًا لهم وجبت عليهم الجزية، ولا تشتروا أرضهم لأنّها أرض خراج يؤدى خراجها للمسلمين، فمَنْ اشتراها وجب عَليهِ خراجها.

وقد نقل عن عدد من الصحابة النهي عن بيعها وشرائها[٦٣]، فعن ابي عون الثقفي، قال: اسلم دهقان على عهد الخليفة علي بن ابي طالب(رضي الله عنه) (٣٦-٤٠هـ/٦٥٦-٦٦٠م)، فقال: ((أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا))[٦٤]، وروي عن علي أَنَّهُ كان يقول: ((إياي وهذا السواد!))[٦٥]، يحذر نفسه وغيره أنْ يشتروا من أرض سواد العراق شيئًا، وعن بشير بن عقبة عن الحسن قال: ((لا تشتروا رقيق أهل الذمة وأرضهم، قال: فقلت للحسن ولِمَ؟ قال: لأنَّهم فيءٌ للمسلمين ولا أرضهم))[٦٦].

ثانيًا: ما استدلّ به أصحاب هذا القول من القياس والنظر:

وأمّا ما استدلّ به أصحاب هذا القول من القياس والنظر لتأكيد وجهة نظرهم حول عدم جواز شراء الأرض الخراجية من المسلم، فقد استدلوا بعدّة أمورٍ، منها: وقال أبو عبيد: ((فقد تتابعت الآثار بالكراهة بشراء أرض الخراج، وإنّما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما: أنّها فيء للمسلمين، والأخرى: أنَّ الخراج صغار، وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما)). فأحدهما قوله: ((ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه))[٦٧].

ووافقه على ذلك ابن مسعود وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم بن مشكم (رضي الله عنهم)، وفي هذه الأحاديث التي ذكرناها، ومذهبه في الفيء قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الأرض: "هؤلاء أهلها" يعني: المهاجرين والأنصار، ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[٦٨].

والدليل من المعنى: فلأنّها موقوفة، فلم يجز بيعها كسائر الأحباس والوقوف، والدليل على وقفها النقل والمعنى. أما النقل، فما نقل من الأخبار، أنَّ الخليفة عمر (رضي الله عنه) لم يقسم الأرض التي افتتحها، وتركها لتكون مادة لأجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة، وقد نقلنا بعض ذلك، وهو مشهور تغني شهرته عن نقله، وأما المعنى فلأنّها لو

قسّمت لكانت للذين افتتحوها، ثم لورثتهم، أو لمَنْ انتقلت اليه عنهم، ولم تكن مشتركة بين المسلمين[٦٩].

١ . إنَّ الأرض الخراجية فيئًا موقوفًا محبوسًا للأمة الإسلامية:

قالوا: إنَّ هذه أرض محبوسة موقوفة فلم يجز بيعها قياسًا على سائر الأحباس والوقوف، بدليل أنَّ الخليفة عمر (رضي الله عنه) ترك قسمة ما فتح عنوة، ولو لم تكن موقوفة لقسمها بينهم، كما تقسم سائر الغنائم[٧٠]. واستدلوا بالعديد من الروايات التي وردت عن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقد جاء أنَّ امرأة أو دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت، فكتب الخليفة عمر (رضي الله عنه): ((إنْ اختارت أرضها وأدّت ما على أرضها فخلّوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلّوا بين المسلمين وأرضهم))[٧١]، وفي رواية أخرى أنَّه كتب إليه: ((أنْ ادفع إليها أرضها تؤدى عنها))[٧٢]. وأسلم دهقان من أهل السواد في عهد الخليفة علي (رضي الله عنه)، فقال له: ((إنْ أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك، وإنْ تحولت عنها فنحن أحقّ بها))[٧٣].

وكانت سياسة الخليفتين عمر وعلي (رضي الله عنهما)، وتعاملهما تجاه الأرض الخراجية ((إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه)) [٧٤]، وكانا يكرهان أنْ يشتري المسلم من أرض الخراج شيئًا، ويقولان عليها خراج المسلمين[٧٥].

وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩– ١٠١هـ/ ٧١٧– ٧٢٠م) لا يقبل تحويل الأراضي الخراجية إلى عشرية، فقد طلب أناس من أهل السواد من والي العراق عبد الحميد أنْ يرفع عن أرضهم الخراج ويضع عليها الصدقة، فكتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز يعلمه بطلبهم، فكتب إليه: ((أما بعد، فإنّي لا أعلم شيئًا هو أنفع لنائبة المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئًا لهم، فانظر مَنْ كان منهم له بها أرض أو مسكن، فأجر على كلّ جدول منها ما كان يرى قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض، ومسكن فأردّدها إلى أهلها))[٧٦]، وعنه أيضًا أنّه كتب: ((مَنْ أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، وأما داره، أو أرضه فإنّها كائنة في فيء الله على المسلمين)) [٧٧]. ونلحظ في مثل هذه الروايات حرص الخلافة على إبقاء الأرض الخراجية وعدم تحولها إلى أراضٍ عشريةٍ، وعدم إعفاء مَنْ أسلم من أهلها من دفع الخراج عنها.

وكانت الخلافة لا تقطع أحد من المسلمين من أرض الخراج، ولا تقبل بذلك؛ لأنَّ ذلك يعني تحولها إلى ملكية خاصة، يدفع عنها العشر بدلاً عن الخراج، فكلّ القطائع التي اقتطعها الخلفاء في رأي أصحاب هذا القول هي ليست من أرض الخراج، واستندوا إلى عدّة روايات تؤكد

قولهم هذا، منها: أنَّ الخليفة عمر (رضي الله عنه) كتب إلى أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه) أنْ يقطع أرضًا على شاطئ دجلة لأبي عبد الله؛ لتكون مرعى لخيله، وقال له فيه: ((فإنْ كانت ليست من أرض الجزية ولا يجري فيها ماء الجزية فأعطها إياه))[٧٨].

وفي رواية ثانية تؤكد رفض الخلافة إقطاع الأرض الخراجية والعمل على إرجاعها لمَنْ هي في يده لأنّه أحقّ بالأرض من غيره، فقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى سعد: أنْ ((يقطع سعيد بن زيد أرضًا، فأقطعه أرضًا لابن الرفيل، فأتى ابنُ الرفيل عمرَ (رضي الله عنه) فقال: يا أمير المؤمنين، على ما صالحتمونا ؟ قال: على أنْ تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم، وأموالكم، وأولادكم، قال: يا أمير المؤمنين، أقطعت أرضي لسعيد بن زيد ؟ قال: فكتب إلى سعد: تردّ عليه أرضه، ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم، ففرض له عمر سبعمائة، وجعل عطاءه في خثعم، وقال : إنْ أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي)) [٧٩]، وفي هذه الرواية إشارة واضحة على عدم سقوط الخراج عمّن أسلم من أهل الذمة، وإلى عدم تحول الأرض الخراجية إلى أرض عشرية بإسلام أهلها.

وكان رأي الإمام مالك بن أنس أنَّ كلّ أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين [٨٠]، وكان ينكر على الليث بن سعد فقيه مصر شراءه من أرض مصر[٨١]. قال أبو عبيد: وكان أبو إسحاق يكره الدخول في بلاد الثغر؛ لأنّها عنوة ولم يتخذ بها زرعًا حتى مات [٨٢].

٢ . إنَّ الخراج صغار:

ومنع أصحاب هذا القول بيع وشراء الأرض الخراجية؛ لأنّهم استدلوا من المعنى بأنَّ الخراج صغار، فكيف يدخل المسلم فيه![٨٣]، وشراء أرض الخراج لما فيه من الدخول في الصغار، فقد روى ابن آدم عن قتادة عن سفيان العقيلي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنّه نهى أنْ يشتري أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئًا وقال: ((لا ينبغي لمسلمٍ أنْ يقرّ بالصغار في عنقه))[٨٤]، أي: لا يقبلنّ على نفسه الذلّ والهوان بأنْ يصير من أهل الجزية والخراج، فالدخول في أرض الخراج وأداء وظيفة الخراج فيه معنى الصغار كالجزية؛ لأنَّ الخراج في الأصل يوظف على غير المسلم ابتداء، ولا يوظف على المسلم ابتداء، فمن أجل ذلك قالوا: يكره الدخول فيه[٨٥].

وفضلاً عن الروايات والآثار التي ذكرناها سابقًا والتي تتعلق بهذا الأمر، فقد وردت روايات أخرى تشير إلى أنَّ نظرة الخلافة تتمثل في أنَّ الخراج صغارٌ لا يجوز للمسلم أنْ يضعه عليه، وهي كثيرة يمكن أنْ نذكر منها ما يأتي: فعن كليب بن وائل قال: ((قلت لابن عمر:

اشتريت أرضًا، قال: الشرى حسن، قال: قلت: فإنّي أعطي من كل جريب أرض درهمًا، وقفيزًا من طعام قال: لا تجعل في عنقك الصغار[٨٦].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، قال: ((ألا اخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قفل حمل ارضا بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه))[٨٧]. وسئل عبد الله بن عمرو، فقالوا: ((أحدنا يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال: تبدؤون في الصغار وتعطون أفضل مما تأخذون))[٨٨].

وجاء في سنن البيقهي عن ميمون بن مهران أنَّ عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: ((ما يسرني أنَّ الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي)) [٨٩]. وعن قبيصة بن ذؤيب، قال: ((مَنْ أخذ أرضًا بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذلّ والصغار))[٩٠]، حدثني أبو عبيد الله مسلم بن مشكم، قال: ((مَنْ عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم))) [٩١]، وعن القاسم عن عبد الله، قال: ((مَنْ أقرّ بالطَّسْق . يعني: الخراج . فقد أقرّ بالصغار)) [٩٢].

المبحث الثالث: جواز بيع الأرض الخراجية:

إنّه يجوز بيعها مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[٩٣]، وهو قول ثانٍ عند الشافعية[٩٤]، وهو رواية رابعة عند الحنابلة[٩٥]، رجّحها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية[٩٦]، وهو قول بعض السلف[٩٧].

فالحنفية يرون أنَّ الإمام مخيّر في أرض العنوة بين أربعة أحكام، إنْ شاء مَنَّ عليهم وردّها إليهم وأخذ الخراج منهم، وبين أنْ يصرفهم عنها ويأتي بقوم آخرين يأخذ منهم العشر إنْ كانوا مسلمين، والخراج والجزية إنْ كانوا كفارًا، وبين إعادتها إلى أهلها بعد إسلامهم ويكون عليها العشر، كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأهل مكة[٩٨].

وللحنابلة راي يقترب من رأي الحنفية، قال القاضي في المجرد: ((أو يملكها لأهلها أو غيرهم بخراج)) [٩٩].

وقد أوضح الكاساني رأي أبي حنيفة وفقهاء الحنفية فقال: ((ويجوز بيع أراضي الخراج..، والمراد من الخراج أرض سواد العراق التي فتحها سيدنا عمر (رضي الله عنه)؛ لأنه مَنَّ عليهم، وأقرهم على أراضيهم فكانت مبقاة على ملكهم فجاز لهم بيعها)) [١٠٠]، ويشير قول الكاساني إلى أنَّ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مَنَّ على أرباب الأرض وردّ أراضيهم عليهم ملكًا لهم، وبذلك يجوز لهم بيعهم لها.

وقد جاء في كتاب الاختيار وهو من كتب الفقه الحنفي ما يوضح قول الحنفية في هذه المسألة أيضًا بشكل أكثر وضوحًا، إذ قال: ((وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز تصرفهم فيها، لما بيّنا أنَّ الإمام إذا فتح بلدة قهرًا له أنْ يقرّ أهلها عليها ويضع عليهم الخراج، فإذا أقرهم عليها بقيت مملوكة لهم فيجوز تصرفهم فيها بيعًا وشراءً وإجارةً، وغير ذلك كسائر المُلاك والأملاك))[١٠١].

وقال المرغيناني الحنفي بجواز بيع الأرض الخراجية: ((وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، لأنَّ الإمام إذا فتح أرضًا عنوة وقهرًا له أنْ يقرّ أهلها عليها ويضع عليها وعلى رؤوسهم الخراج فتبقى الأراضي مملوكة لأهلها))[١٠٢]، ومعنى قوله وأقرّ أهلها عليها أنَّ الإمام أقرّهم على ملكهم للأراضي.

وفي التتارخانية: ((فإنْ أسلموا سقطت الجزية عن رؤوسهم ولا يسقط الخراج عن أراضيهم اهـ. وإذا باعها انتقلت بوظيفتها من الخراج وكذا إذا مات انتقلت إلى ورثته كذلك، وإذا وقفها مالكها بقي الخراج على حاله كما صرحوا بوجوبه في أرض الوقف وأرض الصبي والمجنون))[١٠٣].

وجاء في المهذب للشيرازي وهو يمثّل راي مذهب الشافعي، قوله: ((واختلف أصحابنا فيما فعل عمر (رضي الله عنه) فيما فتح من أرض السواد فقال أبو العباس وأبو إسحاق: باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن، والدليل عليه أنَّ من لدن عمر إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار)) [١٠٤]. وقد ردّ على ما ذهبت اليه الحنفية وغيرهم من قول إنَّ الأرض بيعت من الخلافة وأصبحت ملكًا لهم، وإنَّ الخراج ثمنًا عنها، بأنّه لو كان كذلك لباعت الخلافة المساكن أيضًا، وليس هناك بيع يكون فيه الثمن مؤبدًا إلى يوم القيامة[١٠٥].

أدلة القول الثاني التي استدلوا بها:

أولاً: الإجماع:

واستند أصحاب هذا القول إلى إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) الذي حصل عندما اتخذ الخليفة عمر (رضي الله عنه) رأيًا وفقًا للمصلحة العامة للأمة الإسلامية بترك الأراضي بأيدي أهلها ولم يقسمها بين الغانمين، فقالوا: إنَّ الإمام إذا فتح أرض العنوة، فله أنْ يقرّ أهلها عليها ويضع عليها الخراج فتبقى الأرض مملوكة لأهلها، يحقّ لهم التصرف فيها مع دفعهم الخراج، وكلّ مَنْ اشتراها يدفع خراجها.

وقد فعل ذلك الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لمّا فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيدي أهلها، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم)، ولم ينقل أنّه أنكر عليه أحدًا منهم، فكان ذلك إجماعًا منهم(١٠٦).

والاستدلال مبنيّ على أنّ الإمام مخيّر في أرض العنوة تخيير مصلحة، وهو قول جمهور العلماء، ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال صاحب المقنع في أرض العنوة، ((فيخيّر الإمام بين قسمتها ووقفها للمسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًا، يؤخذ ممّن هي في يده، ويكون أجرة لها، وعنه تصير وقفًا بنفس الاستيلاء، وعنه، تقسم بين الغانمين)) (١٠٧)؛ وشرح صاحب كتاب الإنصاف قول ابن قدامة السالف الذكر حينما قال: ((ما فتح عنوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف، فيخير الإمام بين قسمتها كمنقول، ولا خراج، بل هي أرض عشر، ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف، هذا المذهب بلا ريب، قاله في الفروع وغيره، وعليه أكثر الأصحاب)) (١٠٨)، ونستنتج من كلام صاحب كتاب الإنصاف أنّ تخيير الإمام في الأرض التي فتحت عنوة بين قسمتها وبين وقفها، هو ظاهر المذهب عند الحنابلة.

وذهب ابن قدامة المقدسي إلى أنَّ بإمكان الإمام أنْ يعطي الأرض الخراجية للمسلمين مع فرض الخراج عليها ومن دون أنْ يأخذ منها بدل إيجار، إذا رأى المصلحة في ذلك؛ لأنّه مخيّر فيها، فقال: ((أو يتركها للمسلمين بخراج مستمر، يؤخذ ممّن تقرّ بيده من مسلم أو ذمي، بلا أجرة)) (١٠٩).

ثانيًا: استدلالهم من القياس والنظر:

استدلّ أصحاب هذا القول بالقياس والنظر، ويمكن أنْ نحصر استدلالاتهم بالنقاط الآتية:

١ . جواز أنْ تكون الأرض الخراجية بدلاً عن الصداق، فيجوز بيعها قياسًا:

إنّه يجوز بيعها قياسًا على جواز جعلها صداقًا، وجوّز الإمام أحمد إصداق الأرض الخراجية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما جاز أنْ يكون صداقًا جاز أنْ يكون ثمنًا وأجرةً، وما كان ثمنًا كان مثمنًا (١١٠).

٢ . الإجماع على انتقال الأرض الخراجية بالإرث، فجاز بيعها قياسًا:

واستدلوا على جواز بيعها قياسًا على الإرث، فكما يحقّ توريث الأرض، وأنَّ الوارث يرثها بما عليها من الخراج، فكذلك يشتريها بما عليها من الخراج، والإرث مجمع عليه، ممّا يعني أنَّ المسلم إذا اشترى الأرض الخراجية وتحمل خراجها تمامًا مثلما كان على البائع، فهي كما لو

ورثها منه، فإنَّ الإرث مجمع عليه، وأنَّ الوارث أحقّ بها بالخراج؛ فيجوز بيعها قياسًا على الأرض المصالح عليها إذا أعطيتها بالخراج[١١١].

٣ . شراء بعض الصحابة (رضي الله عنهم) للأراضي الخراجية، وعدم رفض الخلافة ومنعها لعمليات الشراء أو اصدار قرار بالمنع:

استدلّ أصحاب القول الثاني الذين قالوا بجواز شراء الأرض الخراجية بعدّة أدلة:

فقد استدلوا بصحة بيع الأراضي الخراجية في الأراضي المفتوحة عنوة على امتلاك بعض الصحابة أراضٍ خراجية بالشراء، وكانوا يؤدون عنها الخراج، فقد كان لعبد الله بن مسعود، وللحسن والحسين ابني علي، وعتبة بن فرقد، وللخباب بن الارت، وعبد الله بن عمر، ولشريح بن هانئ، ومحمد بن سيرين، ولغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) أجمعين أراضي خراج [١١٢]، وذكر ابن سيرين رواية أنَّه ورث من أبيه أرضًا، كان يؤدي عنها الخراج[١١٣]، وقال الفقهاء: فهذا يدلّ على جواز شراء أرض الخراج؛ لأنَّ انتقال أرض الخراج إلى المسلمين كان بالشراء، وقالوا : لأنَّ الخراج لا يوظف ابتداء على المسلم وإنّما يوظف عليه العشر؛ لأنّه أليق به[١١٤]، بمعنى: أنَّ أرض المسلم لا يفرض عليها ضريبة الخراج وإنّما عليها العشر، ولا يمكن أنْ تتحول أرضه إلى خراجية. وكما لا يجوز أنْ تتحول أرض الخراج إلى العشر، ويعطّل خراجها، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطّل عشرها، بل إذا كانت الأرض خراجية بيد مسلم وزرعت ما يجب فيه العشر اجتمعا فيها، ولا اعتبار لحكم الماء بالخراج كما قال أبو حنيفة[١١٥]، واعتبار الأرض أولى من الماء، فإذا سقى بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرًا، وإذا سقى بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجًا، اعتباراً بالأرض دون الماء.

وعن ابن مسعود قال: ((نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن التبقر . الكثرة . في الأهل والمال، ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان وبكذا وبكذا)) [١١٦]، يشير إلى الأراضي والأملاك التي لديه في تلك المناطق.

وأنَّ امتلاك بعض الصحابة والمسلمين أرض الخراج بشرائها، وعدم إصدار الخليفة عمر (رضي الله عنه) قرارًا بمنع شرائها من المسلمين على الرغم من أنَّه عدّها فيئًا للمسلمين، لهو دليل على جواز بيعها من جهة الذمي وشرائها من المسلم، طالما بقي الخراج المفروض عليها يدفع للدولة، فلم يكن هناك ما يدعو إلى إصدار الخلافة قرارًا بمنع شرائها آنذاك.

ويبدو أنَّ للخلافة موقفًا ثالثًا يتمثل بجواز شراء المسلم أرض الخراج، مقابل دفع ما كانت تؤدي من ضريبة، فقد: ((اشترى عتبة بن فرقد أرضًا من أرض الخراج، فطلب إلى عمر (رضي الله عنه) أنْ يجعلها صدقةً فقال: اشتريتها من أهلها: قال: اشتريتها من أهلها، ثم أدّى

عنها الخراج))، وفي رواية ثانية عنه أيضًا أنه قال: لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ((إنّي اشتريت أرضًا من أرض السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها)) [١١٧]، وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ((إنَّ ابن مسعود اشترى من دهقان أرضًا على أنْ يكفيه جزيتها)) [١١٨]. فهذه الروايات وغيرها توضّح جواز شراء الأرض الخراجية من المسلمين بشرط أنْ تبقى تدفع الخراج، أي: أنّها تبقى على صفتها خراجية لا تتحول إلى أرض عشرية تدفع الزكاة، إلا أنَّ الأمر اختلف وتحولت الأراضي الخراجية –فعلاً فيما بعد– إلى أراضٍ عشرية بعدّة طرقٍ من طرق التملك وأصبحت تدفع العشر [١١٩].

٤ – بقاء الخراج مع انتقال الأرض إلى المسلم بالشراء:

ولمّا كان الخراج لا يسقط عن صاحب الأرض الخراجية في حال إسلامه، فدلّ ذلك على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة[١٢٠]، وقد استدلوا على هذا القول بمجموعة من التطبيقات العملية في زمن الخليفة عمر بن الخطاب والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم)، فقد روى إبراهيمَ النَّخَعِيَّ عن هذا الأمر قوله : جاءَ رَجُل إلى عُمَرَ بنِ الخطابِ فقالَ: ((إني قَد أسلَمتُ، فضَعْ عن أرضى الخَراجَ. فقالَ: لا، إنَّ أرضكَ أُخِذَت عَنوَةً)) [١٢١]، فعن طارق بن شهاب، قال: ((أسلمت امرأةٌ مِن أهلِ نَهَرِ المَلِكِ، قال: فقالَ عُمَرُ، أو كَتَبَ عُمَرُ (رضي الله عنه): إنِ اختارَت أرضَها وأدّت ما على أرضِها فخَلُّوا بَينها وبَين أرضِها، وإلا فخَلوا بَينَ المُسلِمينَ وبَينَ أرَضِيهِم)) [١٢٢]، وما روي عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) قولهما: ((إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا خراجها)) [١٢٣]، وكان عمر وعلي (رضي الله عنهما) إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه[١٢٤]. ونلحظ من هذه الروايات أنّها تؤكد على موقف الخلافة غير المعارض لامتلاك الأرض الخراجية من المسلمين، وأنّها تشير إلى إبقاء ضريبة الخراج على مَنْ أسلم من أهل الذمة وفي يده أرضًا، وبقائها على مَنْ اشترى أرضًا خراجية من المسلمين[١٢٥].

ويبدو أنَّ سياسة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) التي اتبعها منذ بداية فرض ضريبة الخراج، تتمثل في فرضها على مَنْ أسلم من أهل الذمة جميعًا بعد فتح المسلمين للأرض، وعدم اسقاطها عنهم بإسلامهم، وهذا واضح وجليّ في الرواية التي تشير إلى أنَّ حذيفة بن اليمان كتب إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعلمه أنَّ هناك رجالاً أسلموا قبل أنْ يضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤوسهم، فكتب إليه الخليفة عمر (رضي الله عنه): ((أيّما رجل أسلم قبل أنْ تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه العشر والغِ عن رأسه ولا تأخذ من مسلم خراجًا، وأيّما رجل أسلم بعد ما وضعت على أرضه وعلى رأسه فخذ من أرضه،

فقد أحرزنا أرضه في شركه قبل أنْ يسلم)) [١٢٦]، وهكذا نجد أنَّ الخلافة قد فرّقت بين الجزية والخراج في إسلام الذمي بعد أنْ فرضتا عليه فأسقطت الجزية عن رقبته، وأبقت الخراج الذي هو ضريبة رقبة الأرض، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ((ومَنْ أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض)) [١٢٧]، بمعنى: أنَّ مَنْ أسلم وفي يده أرض خراج فتحت بالقوة والغلبة فإسلامه لا يسقط الخراج عن أرضه التي بيده.

ويبدو أنَّ قول الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : ((وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضيهم))، دليل على أنَّ الأراضي الخراجية فيئًا عامًا لكلّ المسلمين، ممّا قد يفسّر لنا اتخاذ الخلافة قرارًا بعدم إسقاط ضريبة الخراج عن الأرض سواء أسلم مَنْ كانت بيده أو تمّ شراؤها من قبل أحد المسلمين؛ لأنّها – أي: الضريبة الخراجية– هي إحدى أهم الإيرادات المالية العامة.

وأما الرواية التي رواها البلاذري بإسناد جمعي بلفظ (قالوا) والتي ذكر فيها أسماء عدد من الدهاقين الذين أسلموا وعقب بعد ذلك حينما قال: ((فلم يعرض لهم عُمَر بْن الخطاب ولم يخرج الأرض من أيديهم، وأزال الجزية عن رقابهم)) [١٢٨]، فإنّها لم تشر إلى أنَّ ضريبة الخراج بقيت أم سقطت عنهم بإسلامهم، مع تركها بأيديهم، وهذه الرواية لا تدلّ على سقوط الخراج؛ لكونها لم تشر إلى إبقاء الخراج، فلربّما أنّه عنى بقوله: ((ولم يخرج الأرض من أيديهم)) لقبولهم دفع خراجها، وأشارت إلى تخيير الخليفة لمَنْ أسلم بين إبقاء الأرض بيده مع إبقاء ضريبة الخراج عليها، وبين تركها لتعود إلى الدولة، وكذلك؛ لأنَّ أرض العنوة يفرض عليها الخراج سواء أسلم صاحبها أم لم يسلم.

٥ . إقطاع الأرض الخراجية من الخلافة لبعض المسلمين:

ومن الاستدلالات التأريخية التي استدل بها أصحاب هذا القول القائلون بصحة بيع الأراضي المفتوحة عنوة إقطاع بعض الصحابة من أراضي الخراج بسواد العراق، كإقطاع الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (٢٣ – ٣٥هـ / ٦٤٤ – ٦٥٦م) لخمسة من الصحابة فقد أقطع عبد الله بن مسعود النهربين وهي ناحية في سواد بغداد، ولعمار بن يسار إِسْتِينْيَا وهي قرية من نواحي الكوفة، وأقطع خباب بن الأرت قرية بالسواد يقال لها صعنبى، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمز، وهذه الإقطاعات كلها أراضٍ خراجية يؤدون عنها الخراج، ذكر أبو يوسف ذلك في رواية عن أبي حنيفة عمّن حدّثه قال: ((كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج، وكان لخباب أرض خراج، وكان للحسين بن علي أرض خراج ولغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم)، وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج)) [١٢٩]، ممّا يعني أنَّ الخليفة عثمان (رضي الله عنه) كان يرى أرض العنوة فيئًا وليست ملكًا للغانمين[١٣٠]، يضاف إلى ذلك أنَّ الخليفة عثمان لم

يكن أول مَنْ أقطع فقد أقطع النبي (صلى الله عليه وسلم) لأقوام، وقد تواترت الروايات بذلك؛ لأنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى الصلاح في الإقطاع؛ ((إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض، وكذلك الخلفاء إنّما أقطعوا مَنْ رأوا أنَّ له غناء في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أنَّ الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حقّ مسلم ولا معاهد))[١٣١].

٦ . الخراج مؤنة وليس صغارًا:

وقالوا أيضا: لأنَّ الخراج فيه معنى المؤنة وليس معنى العقوبة، فيعدّ مؤنة في حال البقاء فيبقى على المسلم. وعقوبة في الابتداء، فلا يبتدأ المسلم به، والمسلم من أهل المؤنة[١٣٢].

قالوا: وإنما كره الصحابة (رضي الله عنهم) الدخولَ في أرض الخراج؛ لأنَّ المسلم إذا دخل فيها التزم ما عليها من الخراج وهو صغار في الأصل، فلا ينبغي أنْ يلتزمه ويُقرّ به، ولمّا كان تابعاً للأرض كان باقيًا ببقائها، تابعًا لها، ويزول بزوالها وتعطيل نفعها، وتسقط الجزية بزوال الرقبة أو عجزها عن الأداء، ولا تنافى بين اجتماع العين في العين الواحدة بسببين مختلفين، وتجب عليه في الصيد المملوك إذا أتلفه في الإحرام: قيمته لمالكه، والجزاء لحقّ الله، وكما لو قتل أمَةً بالزنى غرِمَ قيمتها لسيدها، ولزمه الحدّ لحقّ الله سبحانه، وكذلك لو قتَل عبدًا خطأ لزمته قيمته لسيده، والكفارة للمساكين. ونظائر ذلك كثيرة. وهذا النوع من الأرض هو المعروف بوضع الخراج.

وقد ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة إلى القول بعدم سقوط الخراج عمّن أسلم من اهل الذمة، فالأحناف يرون أنَّ الخراج ملازمٌ للأرض ولا يتغير أو يسقط إنْ أسلم صاحبها، وقول الشافعي في هذه المسألة أنَّ الصّغار الحقيقي هو في جزية الرقبة؛ ولهذا فقد وضعت عن المسلمين، أما خراج الأرض فهو ليس بصغار وإنّما هو شبيه بكراء الأرض بالذهب والورق، وقال أحمد بن حنبل بسقوط الخراج عمّن أسلم من أهل الذمة في أرض الصلح بالإسلام وبعدم سقوط الخراج عن أرض العنوة بإسلامهم، ولم يقل بسقوط الخراج عن الذمي بعد إسلامه إلا الإمام مالك وأصحابه؛ لأنَّه كان يرى أنَّ خراج الأرض والرأس واحد، فكما لا يجب على المسلم بعد إسلامه الجزية، فكذلك هو خراج الأرض.

٧ . إيقاف الأرض الخراجية هو وقف ليس كسائر الأوقاف:

قال أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم جواز بيع الأرض الخراجية ونقل الملك فيها؛ لأنَّها وقف كسائر الأوقاف والأحباس، فلا يجوز بيعها وهبتها، وهذا خطأ منهم؛ لأنَّ وقفها من الإمام يعني تركها على حالها من دون قسمة بين الغانمين، لا بمعنى أنَّ الإمام أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين، فهذا لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا الخليفة عمر ولا أحد

من الخلفاء بعده، بل المقصود بالوقف هو ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها، وضرب الخراج عليها يؤخذ ممّن تكون في يده، والوقف إنّما منع بيعه؛ لأنَّ في بيعه تعطيل لوقفيته، والإضرار بمَنْ أوقف لأجله الوقف، وأما الأرض الخراجية فإنّها إذا بيعت أو انتقل ملكها من شخص إلى آخر فإنّها تنتقل أرضًا خراجية يدفع عنها ضريبة الخراج كما كانت عند الأول تمامًا، الذي هو حقّ المسلمين، فلا يسقط بنقل الملكية، فتكون عند المشتري كما كانت عند البائع، وتكون عند الوارث كما كانت عند مُوَرِثَهُ، فلا يتضرر المسلمون ببيعها(١٣٣).

٨ . إجماع الفقهاء على صحة بيع الأرض الخراجية إذا وافق الإمام على بيعها:

ومع كلّ ذلك نجد أنَّ القائلين بعدم صحة بيع الأراضي المفتوحة عنوة قد حكموا بصحة بيع الإمام أو الحاكم إذا باع أرض الخراج، ولهم في هذه المسالة أقوال فمنهم مَنْ قال: ((وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم، صح؛ لأنَّه مختلف فيه، فصحّ بحكم الحاكم، كسائر المجتهدات، وإنْ باع الإمام شيئًا لمصلحة رآها، مثل أنْ يكون في الأرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا مَنْ يشتريها صح أيضًا، لأنَّ فعل الإمام كحكم الحاكم))(١٣٤).

وإذا اختار الخليفة رأيًا وفقا للمصلحة العامة للأمة الإسلامية وأقرّه صار حكمًا لا يجوز لأحد أنْ يغيّره أو ينقضه، ويبقى العمل بموجبه دائمًا من دون تغيير، فلو جعل الإمام الأرض فيئًا صار ذلك حكمًا باقيًا فيها دائمًا وأنّها لا تعود إلى الغانمين؛ لأنَّ فعل الإمام كالحكم(١٣٥).

والذي يبدو أنَّ رأي مَنْ قال بجواز شراء وبيع الأرض الخراجية أقوى بكثير ممّن قال بعدم الجواز، للأدلة التي قدموها في تأكيد صحة ما ذهبوا إليه في هذه المسألة والآثار المروية والروايات التأريخية التي تعبّر عن الواقع العملي والتطبيقي، ولعلّ سبب الكراهة في بيعها عند الفريق الثاني من العلماء راجع إلى أنَّ شراء الأرض الخراجية، هو تحولها إلى أراضٍ عشرية، إذ إنَّ المشتري كان يرفع الخراج عنها، وفي ذلك إسقاط لحقّ المسلمين فيه؛ ولأنَّ الدولة أحيانًا كانت تقطع بعض المحاربين، إقطاع تمليك، لا إقطاع استغلال، مثل: إقطاع الموات، وأنَّ الإقطاع يؤدي إلى إسقاط حقّ المسلمين من الرقبة والمنفعة، وأنَّ الخلافة أخذت الأرض العنوة من المجاهدين وجعلته فيئًا موقوفًا؛ لأجل أنْ تكون منفعته دائمة للمسلمين، فإذا انقطعت منفعته عن المسلمين صار شراؤها أو بيعها ظلمًا لهم، تمامًا كالشخص الذي يغصب طريق المسلمين، أو يبني بيتًا له في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد (١٣٦).

وهذا ما حدث فعلاً في الجانب التطبيقي في الدولة الإسلامية فقد تحولت الأراضي الخراجية إلى أراضٍ عشرية حين دخل أهلها الإسلام، وأراضٍ تحولت إلى المسلمين بالإقطاع والهبات والشراء، وغير ذلك من طرق التملك وأصبحت تدفع العشر، فضلاً عن ضياع سجلات

الأراضي والأملاك نتيجة إحراق الدواوين من الناس في معركة الجماجم التي وقعت في سنة (٨٣هـ/ ٧٠٢م)، ممّا أدى إلى استحواذ كلّ قومٍ ما يلهم من الأراضي الخراجية وأضافوه إلى أراضيهم(١٣٧).

وزاد التوسع في شراء الأرض الخراجية وامتلاكها من المسلمين في زمن الأمويين، وتشير الروايات إلى ذلك منذ عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥ – ٨٥هـ/ ٦٨٥ – ٧٠٥م) الذي طالبه أشراف الناس وسألونه القطائع من أراضي الصوافي، ولمّا نفدت ولم يبقَ منها شيء، قام بإقطاعهم الأراضي الخراجية التي مات عنها أصحابُها، ورفع عن أهلها ما كان عليها من ضريبة الخراج ولم يحمله أحد من أهل القرى وجعلها أراضي عشرية يدفع مالكوها عنها ضريبة العشر، ولمّا نفدت الأراضي الخراجية التي لا مالك لها، سأل الناس الخلفاء عبد الملك، والوليد (٨٥– ٩٦هـ/ ٧٠٥ – ٧١٥م)، وسليمان (٩٦– ٩٩هـ/ ٧١٥ – ٧١٨م) قطائع من أراض القرى التي بأيدي أهل الذمة فأبوا ذلك عليهم، ثم سألوهم أنْ يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة، فأذنوا لهم بذلك، وجعلوا أثمانها في بيت المال؛ لتقوية أهل الخراج بهذه الأموال على خراج سنتهم مع ما ضعفوا عن أدائه وسجلوا ذلك في الدواوين، ووضعوا خراج تلك الأرض عمّن باعها منهم وعن أهل قراهم وصيّروها لمَنْ اشتراها تؤدي العشر يبيعون ويمهرون ويورثون(١٣٨)، وقد اختلفت طرق المعالجة لهذه المشكلة من الخلفاء والولاة الأمويين، فأعاد الحجاج بن يوسف الثقفي تلك الأراضي إلى الخراج، ثم ردّها الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الصدقة، ثم ردّها عمر بن هبيرة إلى الخراج، فلما ولي هشام بن عبد الملك الخلافة ردّ بعضها إلى الصدقة (١٣٩).

ويبدو أنَّ استمرار شراء الأراضي الخراجية وتحولها إلى أراضٍ عشرية أدّى إلى توسّع رقعة الأراضي العشرية على حساب الأراضي الخراجية، وزيادة الإيرادات المالية من ضريبة العشر على حساب أموال ضريبة الخراج، أثّر سلبًا على وارد خزينة الدولة، ولأنَّ أموال العشر هي من أموال الزكاة التي تصرف على الأصناف الثمانية التي خصّصها الله في القران الكريم في سورة التوبة(١٤٠)، في حين أنَّ أموال الخراج تصرف في النفقات العامة للدولة، الأمر الذي أدى إلى ظهور أزمة اقتصادية حادة أجبرت الدولة على اتخاذ إجراءات إصلاحية لإنقاذ الوضع المتدهور، تمثلت بفرض الخراج على الملكيات العربية الخاصة – التي كانت في الأصل خراجية– كما فعل الحجاج في السواد.

أمّا إذا اشتراها المسلم والتزم بالخراج ودفعه مثل ما كان على البائع الذمي، فليس هناك أيّ ضررٍ يلحق بالمسلمين؛ لأنَّ الخراج باقٍ، وكذلك الحال إذا اشترى ذميًا أرضًا من ذميّ آخر بالخراج الذي عليها، ودفع له مبلغًا معينًا من المال عوضًا عن استغنائه عن أرضه، لم يكن في

ذلك ضرر على المسلمين؛ لأنَّ حقّهم في الخراج باقٍ من انتقال الأرض من يدٍ إلى أخرى، والأمر ينطبق أيضًا على مَنْ ورث أرضًا خراجية من أبيه فإنَّ الإرث مجمع عليه من الفقهاء بالجواز، وأنَّ الوارث أحقّ بها بالخراج، وحقّ المسلمين بالخراج باقٍ؛ لأنّه باقٍ على الوارث، فلا صحة لمنع البيع والشراء في الأرض الخراجية طالما أنَّ الخراج –وهو فيء المسلمين– باقٍ يدفع عن الارض.

وممّا تقدّم فإنّه يجوز بيع الأرض الخراجية، تبعًا للمصلحة العامة فإذا كثر المسلمون واحتاجوا إلى زراعة الأرض ودفعهم الخراج بدلاً من أنْ يبقوا فقراء محتاجين في حين أنَّ أهل الذمة يستغلون الأرض بالخراج اليسير، فقد عامل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل خيبر؛ لقلة المسلمين آنذاك، فلما كثر المسلمون وتضرروا من بقائهم أجلاهم الخليفة عمر (رضي الله عنه)، وأصبح المسلمون يزرعونها. وكذلك لمّا فتحت البلدان وأصبح أهل الذمة أكثر من المسلمين والأراضي كثيرة، فرأت الخلافة المصلحة في إبقاء الأرض بأيديهم مقابل الخراج، في وقت كان المسلمون منشغلين بالجهاد، فإذا احتاج المسلمون إلى الأرض الخراجية وتضرروا من بقاء الأرض في أيدي أهل الذمة ورأوا أنْ يعاوضونهم عنها ويلتزموا بالخراج مكانهم، فإنْ كان المُؤَدَّى . أي: ما دفعه للذمي مقابل ترك الأرض التي بيده أُجرَةً. فالمسلم أحقّ باستئجار أرض المسلمين وعمارتها، وإنْ كان ثمنًا فهو أحقّ بالشراء، وإنْ كان معاوضة فهو أحقّ بالمعاوضة من غيره، وإذا كان الخراج باقيًا على الذمي الذي أسلم مع بقاء الأرض بيده. فما المانع من أنْ يبيعها إلى مسلم آخر يؤدي عنها خراجها، فإنْ كان الخراج صغارًا فَلِما يبقى على الذمي الذي دخل الإسلام ولم يرفع عنه كالجزية، والمسلم لا صغار عليه، ولو لم يكن صغارًا فما المانع أنْ يدفع أرضه إلى مسلم آخر بعوض يؤدي عنها الخراج كما كان يؤديه عنها[١٤١].

وأما إذا كان السبب في منع البيع والشراء سببه هو كون المسلم سيشتغل بالزراعة وينشغل عن الجهاد، فهذا أمر عام يخصّ أنواع الأراضي جميعًا عشريها وخراجيها [١٤٢].

قال عبد الرحمن السعدي: ((الصحيح أنّه يجوز بيع ما فتح عنوة ولم يقسم بين الفاتحين كأرض مصر، والشام، والعراق، ولو كان غير المساكن، وتكون عند المشتري كما عند البائع بخراجها، وهذا الذي عليه عمل المسلمين، قديمًا وحديثًا، والوقف لرقبة الأرض، وأما البيع فإنّه يقع على منافعها، وما وضع فيها من بناء وغراس وغير ذلك، ولا فائدة في المنع من ذلك، بل فيه ضرر كثير))[١٤٣].

وقال بعض علماء الشافعية بل هو أجرة؛ لأنّ الخليفة عمر (رضي الله عنه) وقفها على المسلمين وجعل الخراج أجرة عليها ممّن أقرّت بيده من مسلم ومعاهد، وروى ابن آدم أنَّ شُريك

قال: إنّما الخراج على الذمي في أرضه بمنزلة الإجارة؛ ولهذا نجد أنَّ الخليفة عمر (رضي الله عنه) مسح عليهم كلّ عامر وغامر يمكن زراعته، وجعل عليه الخراج سواء زرع أم لم يزرع ممّن كانت الأرض بيده، فالخراج هنا كالأجرة عن الأرض. وقال ابن رجب حول اعتبار الخراج أجرة: ((وهذا هو المشهور عند أصحابنا ونصّ عليه الشافعي في سير الواقدي واختاره الاصطخري وغيره من أصحابه وهو قول أبي عبيد والمالكية وغيرهم)) (١٤٤).

إلا أنَّ إطلاق مدة الإجارة وعدم تقديرها من الخليفة عمر (رضي الله عنه) يخالف أصول الإجارات، وقد أجاب عن هذه المسألة عدّة إجابات منها:

- إنَّ المعاملة بين المسلمين والمشركين أو ما كان في حكم أملاك المشركين يغتفر فيها من الجهالة ما لا يغتفر في عقود المسلمين بينهم.
- إنَّ معاملة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أهل خيبر من غير تقدير مدّة المساقاة.
- جواز استئجار كلّ سنة بكذا من غير تقدير المدة.
- عدم تقدير المدة من الخليفة عمر (رضي الله عنه) لما في ذلك من عموم المصلحة، فاغتفر في هذا العقد.

وهناك من الفقهاء مَنْ قال: إنَّ الخراج ليس بأجرة حقيقية وإنّما هو في معنى الأجرة، فقد قال ابن عقيل: إنَّ الخراج هو عقد على المصلحة والنظر للإسلام، وهو ليس أجرة في حقيقته ولا يخرج مخرج عقود الإجارات؛ لأنَّ الخليفة عمر (رضي الله عنه) زاد عليه، والزيادة من المؤجر لا تجوز بغير رضى المستأجر بالإجماع(١٤٥).

فالخراج لو كان يشبه الإجارة تمامًا لدخل في عقد الإجارة الدور والمساكن التي يسكنوها أيضا، ولكان من الأفضل للمسلمين وأنفع لهم تأجيرها بالمزارعة والمساقاة، وأيضًا لو كان الخراج بدلاً عن إجارة الأرض لأخذ من الأرض أجرة المثل؛ لأنَّ مقدار الخراج أقلّ من ذلك بكثير(١٤٦).

وقال ابن تيمية: إنَّ الخراج معاملة قائمة بنفسها فهو فيه شبه من البيع ومن الإجارة ووجه الشبه بين الخراج وبينهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق، أو إلقاء الزبالة، أو وضع الجذع، ونحو ذلك فإنّه ذلك لا يتحصل إلا بعوض ناجز مقابله، وبهذا العوض الذي يدفع فإنّه لا يملك العين (الأرض) مطلقًا ولا يعدّ مستأجرًا لها بهذا العوض، وإنّما ملك هذه المنفعة مؤبدة.

الخاتمة:

الخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره، والخلاصة أنَّ الخراج ((أصل دلت عليه السنة والإجماع، فلا يقاس بغيره، فإنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدّها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها)) [١٤٧]، واتفق الصحابة مع الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على سنّه والعمل به "[١٤٨].

ولمّا كان الخراج ليس وقفًا أو حبسًا وليس بديلاً عن إجارة الأرض ولا بيعًا بثمن مؤبد لأهل الذمة، ولا يشبه الجزية فهو ليس صغارًا يبقى يدفع مع إسلام صاحب الخراج، وإذا تنوعت الروايات والآثار في الإفصاح عن أكثر من موقف واحد للخلافة تجاه مسألة جواز أم عدم جواز بيع الأرض الخراجية، فضلاً عن نقاط الضعف في سندها، ممّا لا يمكن من الركون إليها في تحديد الموقف الصحيح، إلا أنَّه مع ذلك يمكننا أنْ نستدلّ على الموقف ببعض الاستنتاجات التي يمكن استخراجها من النصوص التأريخية والاستدلالات الفقهية وترجيحها على غيرها.

ولعلّ ردود المجيزين على أدلة المانعين واستدلالاتهم ودحضها، والتي استدلوا بها لإثبات صحة رأيهم وما ذهبوا إليه بخصوص هذه المسألة، وعدم وجود ردود من المانعين على استدلالات المجيزين ودحضها، يرجّح من كفّة المجيزين، وممّا يرجّح جواز بيع الأرض الخراجية هو ما ثبت من إقطاع الخلفاء الراشدين لبعض الصحابة من الأراضي الخراجية إقطاع تمليك، ولو كان الأصل هو عدم الجواز لما أقطع الخلفاء من الأرض الخراجية إذ كيف منعوا شراء المسلم للأرض من الذمي وأمروه بردّها وأخذ ماله على أساس أنّها وقفٌ للمسلمين جميعًا الذين هم أصحابها، ثم يجيز لنفسه إقطاعها إقطاع تمليك بغير مالٍ وهي أرض موقوفة على المسلمين وليست ملكًا له، ولا يجوز له إلا أمران إما أنْ يوزعها بين المسلمين كسائر الغنائم، أو يوقفها على المسلمين كافة.

وممّا يرجح قول المجيزين أيضًا هو عدم صدور قرار يمنع بيعها من الخلفاء الراشدين وبقي الأمر كذلك حتى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أصدر أمرًا في سنة (١٠٠هـ / ٧١٨م)، وكما هو معلوم فإنَّ الجائز والمباح لا يحتاج إلى إصدار قرار من أصحاب القرار والسلطة؛ لأنَّ الأصل في الأمور كلها الإباحة لا المنع أو التحريم ما لم يعترض ذلك الأمر بنصّ من القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف، وما اتخذه الخليفة عمر بن العزيز من قرار كان بسبب تضرر المالية العامة للدولة من جراء تحول الأراضي الخراجية إلى أراضٍ عشرية ولم يكن السبب الرئيس للمنع هو البيع؛ لأنَّ البيع مع بقاء الخراج لا يلحق ضررًا بالمالية العامة للدولة.

الهوامش

References

(١) للتوسع حول أنواع الاراضي، ينظر: سيد عال القاسم مولاي: توزيع ملكية الأرض في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، معهد الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر: ٢٠١٩م)، ع٤، مج٨، ٣٨٣ وما بعدها.

(٢) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت: ١٩٩٧م)، ٢٣٦؛ السُغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي: النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ط٢ (عمان/ بيروت:١٩٨٤م)، ١/١٨٣.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الاحكام السلطانية، دار الحديث (القاهرة: د.ت)، ٢١٥ . ٢١٦؛ أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط٢(بيروت: ٢٠٠٠م)، ١٤٨.

(٤) أبو يعلى: الاحكام السلطانية، ١٤٨.

(٥) أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر (بيروت: ١٩٧٥م)، ٦١٥؛ الماوردي: الاحكام السلطانية، ٢١٥؛ أبو يعلى: الاحكام السلطانية، ١٤٦.

(٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢ (الرياض:١٩٨٠م)، ١/٤٨٢؛ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط٢، (بيروت :١٩٨٦م)، ٦/١٩٤.

(٧) ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي: المغني، مكتبة القاهرة (القاهرة: ١٩٦٨م)، ٣ / ٢٨.

(٨) أبو يعلى: الاحكام السلطانية، ١٤٨، ١٦٤؛ ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت: ١٩٨٥م)، ٤٤ – ٤٥.

(٩) الماوردي: الاحكام السلطانية، ٢٦٠؛ الحطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط٣ (بيروت: ١٩٩٢م)، ٢/ ٢٧٨.

(١٠) ابن ادم، أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي: الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢(القاهرة: ١٩٦٤م)، ٢١؛ أبو عبيد: الأموال، ٧٠.

(١١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري: الخراج، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد واخر، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: ١٩٩٩م)، ٣٤، ٣٧؛ أبو عبيد: الأموال، ٧١، ٧٤

(١٢) أبو عبيد: الأموال، ٧٤؛ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود: فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت: ١٩٨٨م)، ١٥٣؛ الماوردي: الاحكام السلطانية، ٢٦٠.

(١٣) أبو يوسف: الخراج، ٣٤؛ أبو عبيد: الأموال، ٧٤.

(١٤) أبو يوسف: الخراج، ١٥٤.

(١٥) الأموال، ٧١، ٧٣؛ وينظر ايضاً: البلاذري: فتوح البلدان، ٢١٦؛ ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني: الاموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١ (السعودية: ١٩٨٦م)، ١٩٢، ١٩٣؛ ابن رجب: الاستخراج، ٣٣، ٣٦.

(١٦) سورة الانفال: الآية ٤١.

(١٧) أبو عبيد: الأموال، ٧١؛ البلاذري، فتوح البلدان، ٣٩.

(١٨) ابن آدم: الخراج، ٣٨؛ أبو عبيد: الأموال، ٧٠؛ البلاذري: فتوح البلدان، ٣٩.

(١٩) البلاذري: فتوح البلدان، ٣٤.

(٢٠) البلاذري: فتوح البلدان، ٤٣؛ جعفر بن قدامة، أبو الفرج ابن قدامة بن زياد البغدادي: الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، ط١(بغداد:١٩٨١م)، ٢٦١.

(٢١) ابن آدم: الخراج، ٤٢؛ أبو عبيد: الأموال، ٧١؛ ابن رجب: الاستخراج، ١٨.

(٢٢) سورة الحشر: الآيات ٧ . ١٠.

(٢٣) أبو يوسف: الخراج، ٣٤، ٣٧، ١٥٤؛ أبو عبيد: الأموال، ٧٤.

(٢٤) أبو يوسف، الخراج، ٣٥-٣٦؛ حول وجهات نظر كل من الخلافة والمقاتلين، انظر: نجمان ياسين: تطور الأوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين، دار الكتب، (الموصل: ١٩٨٨م)، ٢٠٣ وما بعدها؛ غيداء خزنة كاتبي: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١ (بيروت:١٩٩٤م)، ٨٤ وما بعدها؛ جمال داؤد محمد جودة: العرب والأراضي في العراق في صدر الإسلام، الشركة العربية للطباعة، ط١ (الأردن: ١٩٧٧م)، ٨٦ وما بعدها.

(٢٥) أبو يوسف: الخراج، ٣٧، ٣٨.

(٢٦) أبو يوسف، الخراج، ص٣٧؛ ابن آدم، الخراج، ٧٧؛ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن واضح الكاتب العباسي: تاريخ اليعقوبي، دار صادر، (بيروت: د.ت)، ١٥٨/٢. هناك روايات أخرى أشارت إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) أرسل عاملا واحدًا لمسح السواد وهو عثمان بن حنيف (ﷺ)، أما حذيفة بن اليمان فلم يرد اسمه في هذا المجال. ينظر: أبو يوسف، الخراج، ٣٦، ٣٨؛ البلاذري، فتوح البلدان، ٢٦٨.

(٢٧) أبو يوسف: الخراج، ٣٦؛ ابن رستة، أبو علي احمد بن عمر: الاعلاق النفيسة، مطبعة بريل، (ليدن:١٨٩١م)، ١٠٥؛ ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبدالله: المسالك والممالك، مطبعة بريل، (ليدن: ١٨٨٩م)، ١٥؛ الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى الشطرنجي: أدب الكتاب، تحقيق: محمد بهجة، المطبعة السلفية، (مصر: ١٣٤١هـ)، ٢١٨؛ ابن حوقل، أبو قاسم النصيبي: صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، ط٢ (بيروت، ١٩٧٩م)، ٢١١.

(٢٨) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٥٨؛ المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي: التنبيه والأشراف، مكتبة الخياط للطباعة، (بيروت: ١٩٦٥م)، ٣٥.

(٢٩) الجَريب: هو أحد المقاييس الإسلامية القديمة، وكان يطلق على مقدار من الأرض المزروعة ويختلف عياره في البلدان وهو عشرة أقفزة كما يختلف عيار القفيز كذلك، والجريب يساوي ١٠٠ قصبة مربعة، والقصبة تساوي ٣٩٩سم فيكون الجريب على وجه الدقة ١٥٩٢متر مربع. ينظر: فالتر هنتس : المكاييل والاوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، (عمان:١٩٧٠م)، ٩٦ –٩٧

(٣٠) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، كل مكوك ٣ كيلجات، وكل كيلجة تساوي ٦٠٠ درهم، أي: ما يقارب٤٥ كغم قمح. ينظر: الماوردي: الاحكام السلطانية، ١٤٩ . ١٥٠؛ الفيومي: المصباح المنير، ٢/ ٥١١؛ الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ٤٨٣؛ فالتر هنتس: المكايل والاوزان الاسلامية، ٦٦.

(٣١) أبو يوسف: الخراج، ٤٨؛ البلاذري: فتوح البلدان، ٢٦٤، ٢٦٥.

(٣٢) أبو يوسف: الخراج، ٣٨؛ ابن زنجويه: الأموال، ٢١١، ٢٣٨؛ ابن رجب: الاستخراج، ١٠٦ . ١٠٧.

(٣٣) البلاذري: فتوح البلدان، ٢٦٥؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي: تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: ١٩٩٥م)، ٢١/ ٣٩٩؛ ابن رجب: الاستخراج، ١٦.

(٣٤) أبو يوسف: الخراج، ٣٦.

(٣٥) أبو يوسف، الخراج، ٣٦، ٣٧؛ البلاذري، فتوح البلدان، ٢٦٥؛ غيداء خزنة كاتبي: الخراج، ٩١–٩٢.

(٣٦) الخراج، ٣٨.

(٣٧) الامام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: الام، دار المعرفة، (بيروت: ١٩٩٠م)، ٤ / ١٩١؛ الماوردي: الاحكام السلطانية، ٢٣٨.

(٣٨) أبو عبيد: الأموال، ٦٩.

(٣٩) أبو يعلى، الاحكام السلطانية، ١٤٦؛ ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١(بيروت: ١٩٩٤م)، ٤ / ١٦٠؛ ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت:١٩٩٧م)، ٣ / ٣٤١.

(٤٠) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، ٥/ ٤٠٨.

(٤١) ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط واخر، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١(جدة:٢٠٠٠م)، ١٤٣؛ عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج بن محمد بن أحمد: الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد

الله بن عبد المحسن التركي واخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١(القاهرة: ١٩٩٥م)، ١٠/ ٣٠٩.

(٤٢) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٤٨٢/١؛ ابن عسكر، شهاب الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي: إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمام مَالِك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣ (مصر: د.ت)، ١/ ٥١؛ العبدري، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١(بيروت: ١٩٩٤م)، ٤/ ٥٦٨؛ الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل، ٢/ ٢٧٨.

(٤٣) ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١(بيروت: ١٩٩٤م)، ٤ / ١٦٠.

(٤٤) أبو عبيد، الأموال، ٦٩.

(٤٥) المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، ط٢(دمشق: ١٩٩٤م)، ٢ / ٧٧٨؛ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن شعبان, دار الكتب العلمية،ط١(بيروت: ٢٠٠٠م)، ٧/ ٢٢٢؛ ابن قدامة المقدسي: المغني، ٢ / ٥٨١؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي واخر، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١(القاهرة: ١٩٩٥م)، ١٩٠/٤.

(٤٦) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث (القاهرة: ٢٠٠٤م)، ١٦٣/٢.

(٤٧) عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير، ١٠/ ٣٠٩؛ ابن رجب: الاستخراج، ٢٨١؛ المرداوي: الانصاف، ١٩١/٤؛ البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى: كشاف القناع على متن الاقناع، دار الكتب العلمية، ط١(بيروت:١٩٩٧م)، ٩٤/٣.

(٤٨) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري: شرح معاني الاثار، تحقيق: محمد زهري النجار واخر، عالم الكتب، ط١(القاهرة:١٩٩٤م)، ٣/ ٢٤٦ . ٢٤٧؛ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي: أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١(بيروت :١٩٩٤م)، ٣/ ٥٧٦؛ القدوري: مختصر القدوري، ٢٣٢؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ٧ / ١١٨؛ ابن رجب: الاستخراج، ٢٥؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير، دار الفكر، (د.م: د.ت)، ٥/ ٤٧٠.

(٤٩) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: الوسيط فى المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم واخر، دار السلام، ط١ (القاهرة:١٤١٧هـ)، ٤٠/٧؛ الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت: ١٩٩٤م)، ٦/ ٤٨. ٤٩.

(٥٠) العبدري: التاج والإكليل، ٥٦٨/٤، ٦٠٣/٧، الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل، ٣٦٦/٣؛ الدردير، أبو البركات احمد بن محمد بن احمد: الشرح الصغير على اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، (القاهرة: د.ت)، ٦٧٢/١.

(٥١) الغزالي: الوسيط في المذهب، ٤١/٧؛ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣(بيروت:١٩٩١م)، ١٠ /٢٧٥؛ الشربيني: مغني المحتاج، ٦/ ٤٨؛ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، (بيروت: ١٩٨٤م)، ٨ / ٧٧ – ٧٨.

(٥٢) العيني: البناية شرح الهداية، ٧/ ٢٢٢؛ ابن رجب: الاستخراج، ٩٥.

(٥٣) الام، ٤ / ١٩١؛ الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض واخر، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت: ١٩٩٩م)، ٨/ ٤٠٥.

(٥٤) ابن قدامة المقدسي: المغني، ٣ / ٢٥؛ الكافي، ١٦٠/٤؛ المبدع، ٤ /١٧ – ٢٠؛ المرداوي: الإنصاف، ٢٨٦/٤؛ البهوتي: كشاف القناع: ٣ /١٥٩.

(٥٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٥٨/٤.

(٥٦) المغني، ٢٥/٣.

(٥٧) ينظر: أبو عبيد: الأموال،٩٩؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر : سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز (مكة المكرمة:١٩٩٤م)، ١٤١/٩.

ابن آدم: الخراج، ٥٤.

(٥٨) ابن قدامة: المغني، ٣ / ٢٦، ابن رجب: الاستخراج، ٥٨ – ٦٠.

(٥٩) المغني: ٣ / ٢٦.

(٦٠) ابن رجب: الاستخراج، ٩٧.

(٦١) الامام مالك: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة الكبرى، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (بيروت : د.ت) ١ / ٣٣٤، ٢/ ٢٩٧.

(٦٢) أبو عبيد: الأموال، ٩٩؛ البيهقي: سنن البيهقي، ٩/ ١٤٠؛ ابن قدامة: المغني، ٩/ ٢٤١.

(٦٣) ابن آدم: الخراج، ٥٥؛ الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني: المصنف لعبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط٢(الهند:١٤٠٣هـ)، ٣٣٠/١٠، ٣٣٧؛ أبو عبيد: الأموال، ٧٩، ٨٧؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط١ (الرياض:١٤٠٩هـ)، ٢٠٨/٦.

(٦٤) أبو عبيد: الأموال، ١٠٣؛ وينظر: ابن ابي شيبة: المصنف، ٤ / ٤٠٤، ٦ / ٤٦٣.

(٦٥) أبو عبيد: الأموال، ١٠٠؛ ابن زنجويه: الأموال، ٢٣٤.

(٦٦) أبو عبيد: الأموال، ٧٩.

(٦٧) أبو عبيد: الأموال، ١٠٢؛ ابن زنجويه: الأموال، ٢٣٩.

(٦٨) أبو عبيد: الأموال، ١٠٢؛ ابن زنجويه: الأموال، ٢٣٩.

(٦٩) ابن قدامة: المغني، ٣ / ٢٦.

(٧٠) القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: عُيُونُ المَسَائِل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (بيروت: ٢٠٠٩م)، ٢٤٦؛ ابن قدامة المقدسي: المغني: ٣ / ٢٥ – ٢٦، ٥ / ٢٨٩.

(٧١) ابن آدم: الخراج، ٥٦.

(٧٢) ابن آدم: الخراج، ٥٦؛ أبو عبيد: الأموال، ١١١.

(٧٣) وفي رواية أخرى ان دهقان من أهل عين التمر اسلم، فقال له الخليفة علي (ﷺ): ((أما جزية رأسك فنرفعها، وأما أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك، وإن شئت جعلناك قهرمانا لنا، فما أخرج الله عز وجل منها من شيء أتيتنا به)). ينظر: ابن آدم: الخراج، ٥٧ – ٥٨. البيهقي: سنن البيهقي، ١٨، ٤٦٦.

(٧٤) ابن آدم: الخراج، ٥٧.

(٧٥) ابن آدم: الخراج، ٥٦.

(٧٦) ابن ادم: الخراج، ٥٨.

(٧٧) ابن آدم: الخراج، ٥٨.

(٧٨) ابن ادم: الخراج، ٢٦، ٧٤؛ البلاذري: فتوح البلدان، ٣٤٢.

(٧٩) ينظر الروايات عند ابن آدم: الخراج، ٥٦ – ٥٧.

(٨٠) أبو عبيد: الأموال،١٠٣.

(٨١) قال أبو عبيد: ((وإنما دخل فيها الليث لان مصر كانت عنده صلحاً، وكان يحدثه عن يزيد بن ابي حبيب))، ينظر: الأموال،١٠٣.

(٨٢) قال أبو عبيد: ((حدثني بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من أهل الثغر، فهذه أخبار من كره الدخول في أرض العنوة اذا صيرت خراجاً، فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر))، ينظر: الأموال،١٠٤.

(٨٣) أبو عبيد: الأموال، ١٠٢؛ ابن زنجويه: الأموال، ٢٣٩.

(٨٤) الخراج، ٥٣؛ وينظر: ابن رجب: الاستخراج، ١٠٣.

(٨٥) ينظر النصوص والاثار التي جاءت عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم: أبو عبيد: الأموال، ١٠٠ وما بعدها؛ ابن زنجويه: الأموال، ٢٣٦ وما بعدها.

(٨٦) ابن ادم: الخراج، ٥٢؛ ابن زنجويه: الأموال، ٢٦٣؛ ابن رجب الحنبلي: الاستخراج، ١٠٣.

(٨٧) أبو عبيد: الأموال،١٠١؛ ابن رجب الحنبلي: الاستخراج، ١٠٣ . ١٠٤.

(٨٨) أبو عبيد: الأموال،١٠١.

(٨٩) البيهقي: السنن الكبرى، ٩ / ٢٣٦؛ ابن ادم: الخراج، ٥٢. أبو عبيد: الأموال،١٠٢.

(٩٠) أبو عبيد: الأموال،١٠١.

(٩١) أبو عبيد: الأموال،١٠١.

٩٢() ابن آدم: الخراج، ٥٣.

(٩٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١(القاهرة:١٣١٣هـ)، ٢٧٢/٣؛ ابن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود البلدحي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي (القاهرة: ١٩٣٧م)، ١٤٢/٤؛ المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني: الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، (بيروت: د.ت)، ٢ /٣٩٨؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط٢(بيروت: ١٩٩٢م)، ٤/ ١٣٨، ١٧٨.

(٩٤) النووي: روضة الطالبين، ٢٧٥/١٠؛ الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (بيروت :)، ٣/ ٣٣١.

(٩٥) ينظر: المرداوي: الإنصاف: ٢٨٦/٤، ابن قدامة المقدسي: المبدع، ٤ /١٨ – ٢٠؛ العثيمين: محمد بن صالح بن محمد: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١، (: ١٤٢٨هـ)، ٨/ ١٥.

(٩٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري واخر، رمادى للنشر، ط١ (الدمام: ١٩٩٧م)، ١٠٤؛ المرداوي: الانصاف، ٤/ ٢٨٦.

(٩٧) انظر: المغني: (١٩٢/٤).

(٩٨) الطحاوي : شرح معاني الآثار، ٣ /٢٤٧؛ السُغدي: النتف في الفتاوى، ١/ ١٨٣؛ الكاساني: بدائع الصنائع، ١١٨/٧ . ١١٩.

(٩٩) المرداوي: الانصاف، ٤ / ١٩٠ . ١٩١؛ البهوتي: كشاف القناع، ٣ / ٩٤ . ٩٥.

(١٠٠) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٤٦/٥.

(١٠١) ابن مودود الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، ١٤٢/٤.

(١٠٢) المرغيناني: الهداية، ٢/ ٣٩٨.

(١٠٣) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط١ (بيروت:١٩٩٧م)،١١/ ١٩١.

(١٠٤) ٣/ ٣٣١؛ العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي: البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط١ (جدة: ٢٠٠٠م)، ٣٧/٦.

(١٠٥) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، (المدينة النبوية: ١٩٩٥م)، ٢٩ / ٢٠٦.

(١٠٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ١١٩/٧.

(١٠٧) ابن قدامة المقدسي: ١٤٨.

(١٠٨) المرداوي: ١٠ / ٣٠٥.

(١٠٩) المغني، ٣٧/٣.

(١١٠) مجموع الفتاوى: ٢٠٦/٢٩ . ٢٠٧.

(١١١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٠٤؛ ابن قيم الجوزية: احكام اهل الذمة، ٢٥٠.

(١١٢) أبو يوسف، الخراج, ٧٤.

(١١٣) ابن ادم: الخراج، ٥٦.

(١١٤) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (بيروت: ٢٠٠٠م)، ١٢٧/١٠.

(١١٥) قال أبو حنيفة: ((بعتير حكم الماء، فيؤخذ بماء الخراج الخراجُ، وبماء العُشْرِ العُشْرُ، وكأنه نظر إلى أن الماء مادة الزرع، والأرض وعاء له، فهو مستودع فيها.. واعتبار الأرض أولى، لأن الخراج مأخوذ عن الأرض، لا عن الماء؛ والزرع إنما يكون في الأرض، نحو من أخذ التراب والهواء المختص بها والبذر، فهذه ثلاثة أجزاء يختص الأرض والماء جزء من أربعة)). ينظر: ابن قيم الجوزية: احكام اهل الذمة، ٢٧٥.

(١١٦) أبو عبيد: الأموال، ٨٥؛ احمد بن حنبل: أبو عبدالله الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، (القاهرة : د.ت)، ١/ ٤٣٩.

(١١٧) البيهقي: معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية، ط١ (كراتشي:١٩٩١م)، ١٣ / ٣٣٦.

(١١٨) ابن ادم: الخراج، ٥٣.

(١١٩) البلاذري: فتوح البلدان، ٣٥٧.

(١٢٠) العيني، البناية شرح الهداية، ٢٣٥/٧.

(١٢١) البيهقي: السنن الكبرى، ١٨/ ٤٦٦.

(١٢٢) ابن ادم: الخراج، ٥٦؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٨ / ٤٦٤؛ معرفة السنن والآثار، ١٣ / ٣٣٨؛ ابن ابي شيبة: المصنف في الاحاديث، ٤/ ٤٠٤، ٦/ ٤٦٣.

(١٢٣) أبن أبي شيبة: المصنف في الأحاديث، ٤/ ٤٠٤، ٦/ ٤٦٣.

(١٢٤) البيهقي: السنن الكبرى، ١٨ /٤٦٤؛ البيهقي: معرفة السنن والاثار، ١٣ / ٣٣٨.

(١٢٥) ينظر الروايات التي ذكرها كل من: ابن ادم: الخراج،٥٦، ٥٧،٥٨، ٥٩؛ أبو عبيد، الأموال، ٣٩؛ ابن زنجويه، الأموال، ٩٥؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، ٣١/ ٤٣٦ وما بعدها؛ ابن رجب: الاستخراج، ٧٥، ٨٣.

(١٢٦) ابن رجب: الاستخراج، ٤٨.

(١٢٧) ابن قيم الجوزية: احكام اهل الذمة، ٣٤.

(١٢٨) فتوح البلدان، ٢٦١؛ وينظر: قدامة بن جعفر: الخراج، ٣٦١.

(١٢٩) الخراج، ٧٤؛ ابن ادم: الخراج، ٧٤، ولكن رواية ابن ادم تذكر ان الخليفة عمر هو الذي اقطع.

(١٣٠) ابن رجب: الاستخراج، ٣٩؛ أبو عبيد: الأموال، ٣٥٣.

(١٣١) أبو يوسف: الخراج، ٧٤.

(١٣٢) الزيلعي: تبيين الحقائق، ٣ / ٢٧٥؛ ابن نجيم المصري: البحر الرائق، ١١٨/٥.

(١٣٣) ابن قيم الجوزية: احكام اهل الذمة، ٣٥.

(١٣٤) المغني، ٢٧/٣؛ المبدع، ٢٠/٤؛ كشاف القناع، ١٥٩/٣، ٣٢٢/٦؛ ابن رجب الحنبلي: الاستخراج، ١٠٩.

(١٣٥) ابن قدامة: المغني، ٣ /٢٧؛ المرداوي: الإنصاف، ٤/ ١٩١.

(١٣٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٠٤.

(١٣٧) أبو يوسف: الخراج، ٦٩؛ ابن ادم: الخراج، ٦٠؛ البلاذري: فتوح البلدان، ٢٦٨؛ قدامة بن جعفر: الخراج، ٢١٧؛ ابن رجب: الاستخراج، ١٣١؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ٦ / ٣٤٦.

(١٣٨) ابن عساكر: تاريخ دمشق، ٣١/ ٤٢٥؛ ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الانصاري: مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس واخرون، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، ط١ (دمشق :١٩٨٤م)، ٢٤٠/١.

(١٣٩) البلاذري: فتوح البلدان، ٣٥٧.

(١٤٠) الآية ٦٠.

(١٤١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٠٧.

(١٤٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٢٠٨.

(١٤٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي: المختارات الجلية في المسائل الفقهية، دار الاثار للنشر والتوزيع، ط١ (القاهرة: ٢٠٠٥م)، ٧٤.

(١٤٤) ابن رجب: الاستخراج، ٥٣.

(١٤٥) ابن رجب: الاستخراج، ٥٤.

(١٤٦) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ٢٩ / ٢٠٥.

(١٤٧) ابن ادم: الخراج، ٦٧؛ أبو عبيد: الأموال، ٩١؛ أبو يعلى: الاحكام السلطانية، ١٦٦.

(١٤٨) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ٢٩ / ٢٠٦.